مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الثاني عشر - 12 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

القرار عدد 1015 الصادر بتاريخ 24 ماي2016

في الملف الاجتماعي عدد2015/1/5/458

العمل بالورش - طبيعته - فصل الأجير قبل انتهاء العمل - فصل

تعسفي - تعويض من تاريخ التوقيف إلى تاريخ انتهاء العمل.

العمل بالورش يعتبر عقدا محدد المدة ينتهي بانتهاء العمل بالورش.

فصل الأجير قبل انتهاء العمل المكلف به بالورش يعتبر فصلا تعسفيا.

يبقى الأجير محقا في تعويض يحتسب من تاريخ توقيفه عن العمل إلى تاريخ انتهاء العمل المكلف به بالورش

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها منذ 2010/4/26 إلى أن تم طرده دون مبرر بتاريخ 2010/11/25 ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بتعويض عن الإخطار والفصل والضرر والعطلة مع منحه شهادة العمل والنفاذ المعجل فيما يخص التعويض عن العطلة السنوية و شهادة العمل وتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات، استؤنف من

طرف المشغلة أصليا، الأجير فرعيا وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر وتصديا التصريح برفضها وبتأييده في الباقي مع إعفاء المستأنف عليه من الصائر وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء التعويضات المتعلقة بالفصل والإخطار والضرر على أساس أن الشركة لها الحق في إنهاء العقد دون
حاجة لأي أجر أو تعويض أو تبرير هذا الفسخ خصوصا إذا كان الأجير يعمل مؤقتا مما يبقى معه القرار جاء غير معلل تعليلا كافيا خصوصا أن الطالب أكد أنه عمل لمدة . مؤقتة ثم جدد (جدد عمله مرة أخرى وهذا : وهذا يفيد استمرارية علاقة الشغل التي تخول الأجير صفة دائمة وليس مؤقتة.

*وأن الطالب أكد أنه يشتغل لدى المطلوبة في حل مراحل الدعوى وأنه اشتغل منذ 2010/4/26إلى 2010/11/25 حيث قامت هذه الأخيرة بطرده دون راسات القانو احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصول 62 إلى 65 من مدونة الشغل وتمكينه من جميع حقوقه بعلة نهاية الورش، إلا أن واقع الحال عكس ذلك إذ أن ورش العمل لا زال العمل به جاريا لحد الساعة وهو ما لم تكلف المحكمة نفسها عناء إجراء بحث ثان حتى تتأكد ما إذا كان العمل بالورش ما زال قائما أم لا والتأكد من سبب الطرد وهو تعرضه لحادثة شغل وامتناع المطلوبة عن التصريح به.

وأن المطلوبة ثبت ارتباطها بالطالب بمقتضى عقد عمل محدد المدة ينتهي بانتهاء أشغال الورشة المكلف به فإن إنهاء المطلوبة للعقد قبل انتهاء أشغال الورش بعد طردا تعسفيا يخوله الحق في التعويض والقرار الاستئنافي بعدم اعتباره لما ذكر يبقى غير معلل ومعرضا للنقض.

حيث ثبت صحة ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه وبمقتضى المادة 16 من مدونة الشغل يبرم عقد الشغل لمدة محددة أو منة غير محددة أو لإنجاز شغل معين، وأن العقد المبرم لإنجاز شغل معين يدخل في عداد العقود المحددة المدة وانتهاؤه يكون بانتهاء الشغل الذي كان محلا نه طيفا لما تقصي به المادة 33 من نفس المدونة والثابت أن الطالب - الأخير - كان مرتبط بالمشغلة بعقد عمل كان يتعلق بإنجاز شغل بورش ابتداء من 2010/4/26 لغاية انتهاء الورش الدي يتولى فيه العمل في " قنوات صرف المياه " حسب ما صرح به بجلسة البحث المأمور به ابتدائيا، هذه الصفة التي لم تكن محل منازعة من طرف المشغلة.

وحيث دفع الطالب بأن توقيفه عن العمل كان تاريخ 2010/11/25 في وقت ما زال العمل بالورش قائما وهو ما تم تنفيه ولم تنازع فيه المشغلة بدليل عدم إدلائها بما يفيد أن العمل الموكول للأجير بالورش العين . فيه قد انتهى، مما يبقى معه توقيفها له مكتسبا طابعا تعسفيا يخول الأجير حقه في التعويض عن المدة المتراوحة من بين 2010/11/25 لغاية تاريخ تاريخ انتهاء العمل المكلف به بالورش موضوع عقد العمل.

والقرار الاستئنافي لما اعتبر أن العقد الرابط بين الطرفين هو عقد محدد المدة وأن للمشغلة حق تقرير إنهائه دون حاجة لأي إجراء أو تعويض أو تبرير الفسخ ورتب الآثار القانونية عن ذلك، في حين أن العقد وإن كان محددا، فإن مدته محددة في انتهاء أشغال الورش بالنسبة للعمل الموكول للأخير حسب ما تم التنصيص عليه في الفصل الأول من عقد العمل الرابط بين الطرفين، وأن المشغلة لم تثبت واقعة إنهاء العمل المكلف به الأجير بالورش المذكور مما يبقى معه ما انتهى إليه غير مرتكز على أساس والوسيلة الوحيدة جديرة بالاعتبار مما يعرض القرار للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتزاهير رئيسة والمستشارين السادة مرية شيحة مقررة ومصطفى مستعيد وأنس لوكيلي والعربي عجابي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد علي شفقي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

4

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار رقم2/196 :

المؤرخ في2019/02/14 :

ملف إداري رقم2018/2/4/3174 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حميد حمداوي

ضد

الوكيل القضائي للمملكة ومن معه

ان الغرفة الإدارية) القسم الثاني (بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ.

2019/02/14أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : حميد حمداوي، عنوانه رقم 1008 تجزئة مولاي على الشريف تاولييرت ينوب عنه الأستاذ محمد محجوبي المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة

النقض

الطالب

وبين - : الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه وبمكاتبه بوزارة المالية بالرباط ونائبا عن كل من - السيد عامل إقليم تاوريرت بصفته هذه بمكاتبه بعمالة الإقليم.

وزارة الداخلية في شخص وزيرها بمكاتبه بمقر الوزارة بالرباط.

الدولة في شخص السيد رئيس الحكومة بصفته هذه بمكاتبة برئاسة الحكومة بالرباط

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/02/21 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ مرشان حسن الرامي إلى نقض القرار عدد 5911 الصادر بتاريخ 2021/11/26في

الملف رقم 2021/7212/216 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط..

وبناء على جواب الأستاذة ثريا المراكشي عن المطلوب في النقض عامل عمالة المحمدية

بمذكرة مؤرخة في 27 يونيو 2022 رامية إلى إسناد النظر للمحكمة.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف الأستاذ حسن مرشان عن الطالب عبد الإله شرقي الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف الأستاذ طيب محمد عمر عن المطلوبين في

النقض رضوان شرقي، وزهيرة عرباوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2022/06/02

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ. 2022/10/27

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام لعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2021/09/13 تقدم رضوان شرقي وزهيرة عرباوي بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضا فيه : أنهما مرشحين لعضوية المجلس الجماعي لبني يخلف بالدائرة الإنتخابية رقم 19 عمالة المحمدية الاقتراع يوم 2021/09/08 ، كما ترشح لنفس الدائرة المطلوبين في الطعن رضا شرقي وعبد الإله شرقي وعبد المجيد علا ورضوان زكيري ومحمد كرش، وأنه بعد إنتهاء عملية التصويت والفرز تساوى في عدد الأصوات المعبر عنها كل من الطاعن والمطلوب في الطعن عبد الإله شرقي على أساس أن كل واحد منهما حصل على 148 صوتا كما هو ثابت من خلال محضر المكتب المركزي للدائرة الانتخابية رقم19 ، إلا أن المكتب المذكور إرتكب خطأ حينما أعلن الفائز هو عبد الإله شرقي باعتباره الأكبر سنا ، في حين أن المؤهل للفوز هو الأصغر سنا حسب مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية ، والتمسا الحكم بإلغاء عملية انتخاب المطلوب في الطعن لعضوية المجلس الجماعي لبني يخلف بالدائرة الانتخابية رقم 19 عمالة المحمدية المجراة يوم 2021/09/08والتصريح يفوز الطاعن بعضوية المجلس المذكور وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتقدما بمقال إصلاحي النمسا من خلاله الإشهاد لهما بتوجيه دعواهما بالإضافة إلى الأطراف المحددة بالمقال الافتتاحي في مواجهة لجنة الإحصاء المركزية بعمالة المحمدية وإخراج باشا مدينة المحمدية من الدعوى، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء نتيجة انتخاب المطلوب في الطعن عبد الإله شرقي لعضوية جماعة بني يخلف بعمالة المحمدية إقليم المحمدية بالدائرة الانتخابية رقم 19 المجراة يوم 2021/09/08 والإعلان عن فوز رضوان شرقي بالدائرة المذكورة مع ما يترتب على ذلك قانونا، إستأنفه عبد الإله شرقي أمام

محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق قاعدة جوهرية من قواعد المسطرة المتجلي في خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف الإدارية بعدم قبول دعوى المطلوبين في النقض لاقتصارها على الطالب وحده ودون أن تشمل المترشحة معه برسم المقعد الملحق المسماة حكيمة زكريري "الفائزة في الانتخابات، وأن هذا الدفع يتعلق بالصفة التي تعد من النظام العام ، وأن عدم شمول دعوى الطعن الإنتخابي للمترشح الفائز يتنافى ومبدأ عدم تجزئة النزاع والقاعدة الأصولية القائلة بضرورة جمع الخصوم، والحق في الدفاع ومبدأ الوجاهية، وهو ليس عيبا شكليا يرد بمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وإنما هو شرط من شروط صحة الدعوى، لكن المحكمة طبقت قاعدة نسبية آثار الطعون التي لا تنطبق على واقع وطبيعة الطعن في نتائج العمليات الإنتخابية، فضلا على أنها تجاهلت أن حكيمة زكريري التي يخاصمها الطعن قد أعلن عن فوزها فعليا وانتخبت نائبة المقررة الميزانية بالمجلس المذكور (وعدم ذكرها في محضر الإعلان عن النتائج كان موضوع طلب تصحيح(، فضلا على أن للطالب المذكورة مصلحة مشتركة بالمقعد الملحق الأمر الذي لا يستقيم معه البت في وضعيته

في وسيلة النقض الأولى

استقلالا عن وضعيتها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية " إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسيبة في دورة واحدة أو في حالة إنتخاب عضو واحد في إطار دائرة إنتخابية، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ، وبالتالي فإن الترشيحات في الدائرة الإنتخابية المعنية تمت عن طريق الإقتراع الفردي وليس عن طريق اللائحة، وأن المنافسة كانت بين المترشحين الأصليين اللذين تساوى في عدد الأصوات المعبر عنها، وأن الطاعنين لما وجها طعنهما ضد المتنافس" عبد الإله شرقي "يكونان قد وجهه ضد من يجب، ومحكمة الإستئناف لما أيدت الحكم القاضي بقبول الطعن لم تخرق القانون في شئ، وتكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سانغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون وخرق مقتضيات المواد 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما عدل

بالقانونين التنظيميين رقم 34.15 ورقم 128.06.21 المكرر 134 و 153 من القانون التنظيمي رقم 06.21 والفقرة 3 من المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 34.15 وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وتحريف الوقائع تحريفا أضر بالطالب، وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن الطالب تمسك بمقتضيات المادة 24 المشار إليها أعلام مبدئيا بالنسبة لجميع المرشحين خلافا لما انتهى إليه الحكم المستأنف مع مراعاة النظام القانوني للترشح للمقعد الملحق المنصوص عليه في المادة 128 المكررة وما يليها من المواد التي تتظافر وتهدي إلى أن المترشح بالدائرة والمترشحة معه برسم المقعد باسم حزب معين يتحدان في التصويت عليهما بورقة تصويت واحدة ، فإن حصلا على أكبر عدد من الأصوات يعلن عن فوزهما معا ولا نزاع في ذلك ، وإن تساوت الأصوات يعلن عن فوز الأصغر سنا من بين كافة المترشحين، وهكذا يفوز المترشح بالدائرة الأصغر سنا ومعه المترشحة برسم المقعد الملحق والعكس صحيح، ولا يوجد في القانون ولافي المنطق ما يقول بإستثناء المترشحة برسم المقعد من قاعدة المادة 24 المشار إليها أعلاه ، مما لا يجوز معه تجزئة الدعوى، لكن المحكمة قبلت أن يرفع الطعن ضد المترشح بالدائرة) الطالب (وحده دون المترشحة معه الفائزة برسم المقعد الملحق ولا ضرورة لضم ملف الدعوى المائلة لدعوى متزامنة معها ومرتبطة بها أشد ما يكون الارتباط لشمولها كل أطراف العملية الإنتخابية موضوع الطعن، ومن بينهم المترشحة برسم المقعد الملحق طرفها بها الملف رقم (2021/7107/412، خاصة وأنها - أي المحكمة .قد علمت بأن الأصغر سنا من بين المترشحين المعلن عن فوزها هي حكيمة زكريري، وأن الطالب يستمد فوزه من فوزها، وأنهما رفعا طلبهما للمحكمة الإدارية بشأن إصلاح محضر الإعلان عن النتائج الذي تضمن خطأ أن الفائز هو الأكبر سنا ملف رقم (2021/7107/412 ، وبررت قضاءها بإعتماد معيار السن بالنسبة للمترشحين المتنافسين حول المقعد الأصلي دون المقعد الملحق الذي لم ينصب الطعن عليه، والحال أنها ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف وعدم تغييرها طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن المكتب المركزي بالدائرة الانتخابية رقم 19 ببني يخلف المجراة يوم 2021/09/08 أعلن أن كلا من المستأنف عبد الإله شرقي والمستأنف عليه رضوان شرقي قد حصلا على نفس عدد الأصوات المعبر عنها أي 148 صوات وأعلن عن فوز المطلوب في الطعن عبد الإله شرقي بالدائرة المذكورة باعتباره الأكبر سنا بينما النسخ الموجزة من رسم الولادة تفيد أن المعلن عن فوزه عبد الإله شرقي مزداد بتاريخ 1958/8/17 في حين أن المستأنف عليه رضوان شرقي مزداد بتاريخ 1973/01/24أي أن هذا الأخير هو المرشح الأصغر سنا ، واعتبرت أنه هو الجدير قانونا بالإعلان عن انتخابه بالمقعد الانتخابي المتبارى بشأنه، تكون قضت بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، ويبقى ما ورد بباقي تعليل

مجرد على زائدة لا تأثير لها على سلامة القرار، وما بالوسيلة على غير اساس.
وحيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العالية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد غريبول برادة والمستشارين السادة : حسن العلوي مقررا، سعاد المديني، سلوى الفاسي الفهري محمد بوغالب، وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط
رقم الملف:

2022/1/4/990

رقم القرار1/1240 :

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد7/1 :

المؤرخ في2022/01/04 :

ملف مدني عدد2016/7/1/5478 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف.

ضد

بتاريخ2012/01/04 :
إن محكمة النقض بمجموع غرفها في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

الطالب

وبين:

ينوب عنه الأستاذ...

المحامي بهيئة

، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

المطلوب
بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2016/6/20 من طرف الطالب المذكور أعلاه الذي يطعن بمقتضاه في القرار الصادر بتاريخ 2016/5/04 في الملف عدد 1201/16/116 عن محكمة الاستئناف بطنجة.

وبناء على المذكرة الجوابية المثلى بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه بتاريخ 2016/11/01الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه بتاريخ 2018/10/16 المرفقة بوثائق.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطالب بتاريخ 2019/01/25 الرامية إلى تأكيد عريضة النقض.

وبناء على قرار الغرفة المدنية) القسم السابع (بتاريخ 2019/7/23 القاضي بإحالة ملف القضية على

غرفتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول رقم 50 المؤرخ في 15 أكتوبر 2019 القاضي بإضافة الغرفة التجارية القسم الثاني (إلى الغرفة المدنية) القسم السابع.(

وبناء على قرار محكمة النقض بغرفتين الصادر بتاريخ 2020/06/30 والقاضي بإحالة القضية على مجموع الغرف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ2019/02/19

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2022/01/04

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب .. ب تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 2015/02/06 أمام المحكمة الابتدائية عرض فيه أنه سبق له أن اشترى من شركة ... في شخص ممثلها القانوني.
القطعة الأرضية الفلاحية ذات الرسم العقاري عدد ... مساحتها 1288 مترا مربعا بثمن قدره 150.000.00 فرنك بلجيكي بتاريخ 1972/11/23 بمقتضى عقد مصادق عليه ببلدية شير مسجل تحت عدد3693 ، وأنه اعتبارا لما يقتضيه الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية فإنه يلتمس تذييل عقد البيع المذكور بالصيغة التنفيذية .وأرفق مقاله بعقد البيع وترجمته إلى اللغة العربية شهادة تقييد و شهادة صادرة عن المحافظة العقارية بـية، وبعد إدلاء النيابة العامة بستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون، وتمام الإجراءات صدر الحكم الابتدائي عدد 1649 ملف عدد 2015/1201/57 بتاريخ 2015/08 برفض الطلب . ألغته محكمة الاستئناف، وقضت تصديا بتذييل العقد المالك الذكر بالصيغة التنفيذية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلة النقض:

حيث يعيب الطاعن القرار يكون الحكم الابتدائي صادف الصواب لما اعتبر عقد البيع المراد تذييله بالصيغة التنفيذية عقدا عرفيا لم يبرم أمام ضابط أو موظف عمومي مختص يتلقى العقود أو الإشهاد عليها طبقا لمقتضيات الفصل 432 من ق م م، وكل ما في الأمر أنه تم التصديق على توقيعات المتعاقدين لدى المصالح الإدارية المختصة، ولا بعد ذلك سوى تأشير من طرف هذه الأخيرة على صحة توقيع الطرفين على العقد بعد إبرامه بينهما في غيبة المكلف بالتصديق، وبالتالي فإن عقد البيع المذكور لا يستجيب للشروط الموضوعية المنصوص عليها في الفصل المذكور، مما يكون معه القرار المطعون فيه مجانبا للصواب لما ألغى الحكم المستأنف مما ينبغي نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه طبقا للفصل 432 من ق م م فإن العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين تكون أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة، ومؤدى ذلك أن العقود المنجزة خارج المغرب التي تذيل بالصيغة التنفيذية هي تلك التي يتلقاها الموظفون العموميون المختصون في تلك البلدان، في حين أن العقد موضوع الدعوى وإن كان مصحح الإمضاء من طرف المصالح الإدارية المختصة في بروكسيل، ومؤشر عليه من طرف المصالحالقنصلية المغربية هناك، إلا أنه لم ينجز وفق الشروط التي يستوجبها الفصل 432المذكور، والمحكمة مصدرة القرار لما قضت بتذييله بالصيغة التنفيذية بالرغم مما ذكر لم تركز قرارها على أساس قانوني، وخرقت المقتضى المشار إليه أعلاه، وعرضته للنقض.

وحيث إنه لا داعي للإحالة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها بنقض القرار المطعون فيه، وبدون إحالة القضية وتحميل المطلوب

المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس غرفة الأحوال

الشخصية والميراث السيد ابراهيم بحماني رئيسا للجلسة والسادة :لطيفة أيدي رئيسة الغرفة المدنية ، خديجة الباين رئيسة الغرفة التجارية ، سعد غزيول برادة رئيس الغرفة الإدارية مليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية، عبد الآلام حنين رئيس الغرفة الجنائية ، سعيد رياض مقررا، السعدية فنون والحمد لقطح، نجية بوجنان عمر لمين عبد الغني العيدر، نور الدين الحضري ، لطيفة ارجدال، سعيد شوكيب حسن سرار محمد الوزاني الطيبي، نور الدين السيدي محمد بوغالب، احمد البوزيدي، حسن العفوي، عبد الغني ياقوت العربي عجابي، عمر تيزاوي ام كلثوم قريال ، عتيقة البحراوي ، الطيب تاكوتي، حجاج بنو غازي عبد الرحيم بشرا و حورية كنوني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم البعمراوي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

3

2016/7/1/5478

7/1

.....

.....

محكمة النقض

القرار عدد4/378

بتاريخ2018/06/19 :

ملف مدني عدد2016/1/1/349 :

القاعدة

ان المادة 30 من قانون المحاماة في فقرتها الخامسة بجعل إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات وإعطاء فتاوى والإرشادات في ميدان القانون وأن إعداد ندوة علمية من طرف المحامي يدخل في عداد المهام المذكورة.

-يختص النقيب عملا بالمادة 51 من قانون 28.08 المنظم لمهنة المحامة بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي و موكله بشأن الأتعاب.

ان عدم تنصيص المشرع على أية معايير يمكن الاستئناس بها في تحديد أتعاب المحامي، فانه يمكن اتخاذ بعض المعايير لهذه الغاية ولتقدير الجهد الفعال للمحامي يدخل ضمنها اقدمية المحامي ومكانته وشهرته و النتيجة المحققة والقيمة الفنية للعمل وأتعاب المثل في نوازل أخرى

باسم جلالة الملك و و طبقا للقانون

بتاريخ 2018/06/19 أصدرت الغرفة الجنائية) القسم الأول (بمحكمة النقض في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين ضد حوادث السير، في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع انفا الرقم 154 الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ سيد عثمان المحامي المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين:
محام بهيئة الدار البيضاء عنوانه 353 زنقة عنوانه 353 مصطفى المعاني الدار البيضاء.

الطالب من جهة.

المطلوبة من جهة أخرى.
الوقائع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ2015/08/25 ، من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي الى نقض الأمر رقم 445 الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء) بالنيابة (بتاريخ2015/07/15 ، في الملف عدد 2011/1120/245، القاضي بتأييد قرار نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مقال الطعن للمطلوب ضده وعدم الجواب .وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2018/05/07

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر محمد طاهري جوطي.

والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد فاكر.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ان المكتب المركزي المغربي لشركات التامين ضد حوادث السير، تقدم بتاريخ2011/12/08 ، بمقال رام الى الطعن في مقرر تحديد الأتعاب الى السيد الرئيس الأول محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عرض فيه أن الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي تقدم بتاريخ2011/10/17 ، بطلب الى السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء رام الى تحديد أتعابه المستحقة بمناسبة تكليفه بتتبع ملفات النقض أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (بصفة استشارية كخطوة إلى توحيد الاجتهاد حول البطاقة الخضراء، وتحسيس الضابطة القضائية والقضاة والمحامين بنظام البطاقة الخضراء ودور المكتب المركزي في إدارتها، فاصدر النقيب مقرره بتاريخ2011/11/16 ، في الملف عدد 1488 ت ح2011 ، بتحديد الأتعاب المستحقة له في مبلغ 3.301.150 درهم، موضحا أنه قام بتمكين المستأنف عليه من مجموع مستحقاته، وتقدم المستأنف عليه باستئناف فرعي ضمنه أن الأمر يتعلق بمهمة متميزة وفريدة من نوعها لتعلقها بمصير المكتب المركزي المغربي، وتدخل في سياق مشروع قانوني وقضائي بعيد المدى، وبعد إجرائه المسطرة اصدر السيد نائب الرئيس الأول الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بست وسائل

حيث يعيب الطاعن الأمر في الوسيلة الأولى بخرق المادة 30 من القانون 28.08 بتنظيم مهنة المحاماة، وخرق الفصل الأول من ق م م والفصلين 399 و402

من ق ل ع بخصوص إثبات التوكيل، ذلك أن المطلوب في النقض لم يدل بأي رسالة تفيد تكليفه من قبل الطاعن بقصد عقد ندوات تحسيسية أو عقد أو تنظيم أية ندوة دولية، وان المهمة الأساسية والوحيدة التي كلف بها المطلوب انحصرت في توكيله المباشرة مساطر الطعن بالنقض في قضايا معينة ولا تتعداها إلى غير ذلك من المهام و يعيبه في الوسيلة الثانية بخرق المادة 30 من القانون 28.08 بتنظيم مهنة المحاماة، لكون الندوات العلمية تدخل ضمن النشاطات العلمية التي لا يمكنها بحل أن تكون موضوع مقابل مادي، وان القرار المطعون فيه تجاهل الدفع المثار بهذا الشأن وبت في نزاع لا يدخل ضمن اختصاصه.

ويعيبه في الوسيلة الثالثة بخرق المادة 51 من قانون المحاماة، ذلك أن الطاعن تمسك بخلو ملف القضية من أية مطالبة بالأتعاب مقدمة من المطلوب للعارض وان المطلوب اكتفى في طلب تحديد الأتعاب بالتصريح المجرد برفض الطاعن حاليا أداء أتعابه، دون إدلائه برسالة للمطالبة بالأتعاب التي يزعم رفض سدادها، إلا أن القرار المطعون فيه لم يرد على ذلك.

ويعيبه في الوسيلة الرابعة بعدم الارتكاز على أساس قانون، والخطأ في فهم الوقائع وتحريفها بشكل أضر بحقوق الطاعن ذلك انه حمل رسالة الطاعن بتاريخ 1997/01/03 المتضمنة تكليف المطلوب في النقض بمباشرة الطعون أكثر مما تضمنته بحيث جعلها مدخلا للقول بتكليف المطلوب في النقض بتنظيم الندوة الدولية.

ويعيبه في الوسيلة الخامسة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه على فرض صحة تكليف المطلوب في النقض بتنظيم عقد مناظرة دولية، فإن ذلك لا يدخل ضمن مهامه كمحامي، ومن ثمة تنعقد ولاية البت في النزاعات التي من الممكن أن تثار بين طرفي العلاقة للقضاء العادي، ورغم تمسك الطاعن بذلك فان القرار المطعون فيه لم يرد على ذلك كما ان طالب التحديد لم يدل بما يثبت به وجود منازعة بشأن الأتعاب حتى يتسنى لمؤسسة النقيب البت في طلبه، كما اشترطت ذلك المادة 51 من القانون28.08

ويعيبه في الوسيلة السادسة بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر مشاركة المطلوب في النقض في ندوة مراكش ثابتة وكان له دور فعال في تسيير الندوة والتنسيق والإشراف العلمي، وان خير دليل على ذلك هو الصورة الفوتوغرافية التي جمعته بالوفود الغربية والأجنبية والاجتماع بهم حول دائرة مستديرة، إلا أن وسيلة الإثبات التي يعتد بها هي الإثبات بواسطة الكتابة حسب مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 402 من ق ل ع وان الطاعن أدلى بإشهاد كتابي من أحد أطره، ينفي بشكل كلي أية مساهمة للمطلوب في النقض في التحضير للندوة الدولية، كما أن الأمر المطعون فيه اعتبر مجهود المطلوب في النقض أسهم الى إعادة طالب النقض الى وضعية مريحة بعد ان كان مشرفا على الافلاس، علما أن وثائق الملف تفنذ وجود أي تكليف للمطلوب في النقض في النقض بالسهر على تنظيم الندوة الدولية ان كان الأمر المطعون فيه يقصد بالعمل الجبار الندوة المذكورة.

لكن ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها، فانه بمقتضى المادة 30 من قانون المحاماة فان مهام المحامي حسب الفقرة الخامسة من المادة المذكورة، تشمل إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات وإعطاء فتاوى والإرشادات في ميدان القانون وان إعداد ندوة علمية يدخل في عداد المهام المذكورة وان نقيب الهيئة عملا بالمادة 51 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة يختص بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب .وأن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف له سلطة تقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليه وكذا نتائج الأبحاث التي يقوم بها واستخلاص قضائه منها هو غير ملزم بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائه ولذلك فإن الأمر حين علل بأن" ما عابه المستأنف يدحضه كتاب تكليف الأستاذ الحاتمي المؤرخ في1997/01/13 ، من أجل الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة انتهائيا حيث راسل المكتب جميع محاميه وأشعرهم بالاتصال قبل تحرير مذكرة النقض بالأستاذ عبد اللطيف الحاتمي من اجل مركزة هذه

القرارات بخصوص البطاقة الخضراء وانه بعد التكليف راسل المكتب المركزي عدة جهات قضائية وإدارية وأشعرها بهذا التكليف وتم تخصيص الطعون بين يدي غرفة واحدة وغرفة جنائية واحدة تلافيا لتضارب الاجتهادات القضائية .وأن هذه المهمة التي كلف بها الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي تقتضي عناية خاصة أنه لا علاقة لها بوسائل الطعن وان جلسة البحث بمكتب مؤسسة الرئاسة اثبت وجود استشارات قانونية لإعداد الندوة حضرها المستأنف عليه وكان يستشار بخصوص اختيار الشركة التي ستتكلف بالترجمة الفورية، وان مشاركة الأستاذ الحاتمي في ندوة مراكش ثابتة وكان له دور فعال في تسيير الندوة والتنسيق والإشراف العلمي وخير دليل على ذلك هو الصور الفوتوغرافية التي جمعته بالوقود الغربية والأجنبية والاجتماع بهم حول دائرة مستديرة .وان المكتب المركزي المغربي اصدر بشراكة مع وزارة العدل كتابا تحت عنوان" نظام بطاقة التأمين الدولية البطاقة الخضراء "والتي من ضمن أعضائها الاستاذ عبد اللطيف الحاتمي وأنه من خلال هذا المؤلف فان المستأنف كان عضوا في لجنة الإشراف على تنظيم ندوة مراكش وهذا أكده الطاعن في جلسة البحث المجرى بالمكتب .وأن بذل المجهود الجبار وسلوك الطريقة الناجعة للدفاع عن الموكل ووضع إستراتيجية فعالة للحد من تضارب القرارات والتي جعلت المكتب المركزي المغربي خلال مدة سابقة في وضعية صعبة وان الأعمال التي قام بها الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي أسهمت الى حد كبير إلى إعادة المستأنف الى وضعية مريحة بعد هذا العمل، وأن الأتعاب في هذه النازلة لها طابع خاص ومجهود فكري وبدني وأمام عدم نص المشرع المغربي على أية معايير يمكن الاستئناس بها في هذا المجال في تقدير الجهد الفعال فان هذه الأتعاب يدخل من ضمنها اقدمية المحامي ومكانته وشهرته والنتيجة المحققة والقيمة الفنية للعمل وأتعاب المثل في مثل هذه النوازل، وحيث ان المبالغ الواردة في المقرر المطعون فيه جاءت مشوبة بنوع من المبالغة مما يتعين معه تخفيضها الى حد معقول وفق منطوق القرار أدنه " فانه نتيجة لما ذكر كله، يكون الأمر المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضيات

القانونية المحتج بها، وغير محرف للوقائع والوسائل أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد1/1240 :

المؤرخ في2012/10/27 :

ملف إداري رقم2022/1/4/990 :

عبد الإله شرقي

ضد

رضوان شرقي ومن معه

إن الغرفة الإدارية) القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ

27أكتوبر 2022 أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : عبد الإله شرقي ، مرشح بالدائرة الإنتخابية رقم 19 جماعة بني يخلف المحمدية، عنوانه بدوار شرقاوة بني يخلف المحمدية.

ينوب عنه الأستاذ حسن مرشان المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين : رضوان شرقي ، وزهيرة عرباوي، مترشحين بالدائرة الإنتخابية رقم رقم 19 جماعة بني يخلف المحمدية، عنوانهما على التوالي : دوار البراهمة ، شرقاوة بني يخلف المحمدية وتجزئة الفتح 1 بلوك 2 الرقم 71 بني يخلف المحمدية.

ينوب عنهما الأستاذ طيب محمد عمر المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

باقي المرشحين بنفس الدائرة :رضا شرقي ، عبد المجيد علا ، رضوان زكيري ، محمد كرش الكائنين بجماعة بني يخلف المحمدية.

بحضور - عامل عمالة المحمدية بمكاتبه بعمالة المحمدية.

المطلوبين

تنوب عنه الأستاذة ثريا المراكشي المحامية بهيئة الرباط المقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

قائد قيادة بني يخلف المحمدية بمقر القيادة.

وزير الداخلية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط.

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالوكالة القضائية بالرباط.

لجنة الإحصاء المركزية بعمالة المحمدية.

رقم القرار:

1/1240

انتخاب المطلوب في الطعن عبد الإله شرقي لعضوية جماعة بني يخلف بعمالة المحمدية إقليم المحمدية بالدائرة الانتخابية رقم 19 المجراة يوم 2021/09/08 والإعلان عن فوز رضوان شرقي بالدائرة المذكورة مع ما يترتب على ذلك قانونا، إستأنفه عبد الإله شرقي أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق قاعدة جوهرية من قواعد المسطرة المتجلي في خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف الإدارية بعدم قبول دعوى المطلوبين في النقض لاقتصارها على الطالب وحده ودون أن تشمل المترشحة معه برسم المقعد الملحق المسماة حكيمة زكريري "الفائزة في الانتخابات، وأن هذا الدفع يتعلق بالصفة التي تعد من النظام العام ، وأن عدم شمول دعوى الطعن الإنتخابي للمترشح الفائز يتنافى ومبدأ عدم تجزئة النزاع والقاعدة الأصولية القائلة بضرورة جمع الخصوم، والحق في الدفاع ومبدأ الوجاهية، وهو ليس عيبا شكليا يرد بمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وإنما هو شرط من شروط صحة الدعوى، لكن المحكمة طبقت قاعدة نسبية آثار الطعون التي لا تنطبق على واقع وطبيعة الطعن في نتائج العمليات الإنتخابية، فضلا على أنها تجاهلت أن حكيمة زكريري التي يخاصمها الطعن قد أعلن عن فوزها فعليا وانتخبت نائبة المقررة الميزانية بالمجلس المذكور (وعدم ذكرها

في محضر الإعلان عن النتائج كان موضوع طلب تصحيح(، فضلا على أن للطالب المذكورة مصلحة مشتركة بالمقعد الملحق الأمر الذي لا يستقيم معه البت في وضعيته

في وسيلة النقض الأولى

استقلالا عن وضعيتها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية " إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسيبة في دورة واحدة أو في حالة إنتخاب عضو واحد في إطار دائرة إنتخابية، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ، وبالتالي فإن الترشيحات في الدائرة الإنتخابية المعنية تمت عن طريق الاقتراع الفردي وليس عن طريق اللائحة، وأن المنافسة كانت بين المترشحين الأصليين اللذين تساوى في عدد الأصوات المعبر عنها، وأن الطاعنين لما وجها طعنهما ضد المتنافس" عبد الإله شرقي "يكونان قد وجهه ضد من يجب، ومحكمة الإستئناف لما أيدت الحكم القاضي بقبول الطعن لم تخرق القانون في شئ، وتكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سانغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه يخرق القانون وخرق مقتضيات المواد 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما عدل بالقانونين التنظيميين رقم 34.15 ورقم 128.06.21 المكرر 134 و 153 من القانون التنظيمي رقم 06.21 والفقرة 3 من المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 34.15 وخرق الفصل 3 من قانون

رقم الملف:

رقم القرار:

2022/1/4/990

1/1240

3

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/02/21 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ مرشان حسن الرامي إلى نقض القرار عدد 5911 الصادر بتاريخ 2021/11/26في

الملف رقم 2021/7212/216 عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط..

وبناء على جواب الأستاذة ثريا المراكشي عن المطلوب في النقض عامل عمالة المحمدية بمذكرة مؤرخة في 27 يونيو 2022 رامية إلى إسناد النظر للمحكمة.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف الأستاذ حسن مرشان عن الطالب عبد الإله شرقي الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف الأستاذ طيب محمد عمر عن المطلوبين في النقض رضوان شرقي، وزهيرة عرباوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2022/06/02

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ. 2022/10/27

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام لعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2021/09/13 تقدم رضوان شرقي وزهيرة عرباوي بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضا فيه : أنهما مرشحين لعضوية المجلس الجماعي لبني يخلف بالدائرة الإنتخابية رقم 19 عمالة المحمدية الإقتراع يوم 2021/09/08 ، كما ترشح لنفس الدائرة المطلوبين في الطعن رضا شرقي وعبد الإله شرقي وعبد المجيد علا ورضوان زكيري ومحمد كرش، وأنه بعد إنتهاء عملية التصويت والفرز تساوى في عدد الأصوات المعبر عنها كل من الطاعن والمطلوب في الطعن عبد الإله شرقي على أساس أن كل واحد منهما حصل على 148 صوتا كما هو ثابت من خلال محضر المكتب المركزي للدائرة الانتخابية رقم19 ، إلا أن المكتب المذكور إرتكب خطأ حينما أعلن الفائز هو عبد الإله شرقي بإعتباره الأكبر سنا ، في حين أن المؤهل للفوز هو الأصغر سنا حسب مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب

أعضاء الجماعات الترابية ، والتمسا الحكم بإلغاء عملية انتخاب المطلوب في الطعن لعضوية المجلس الجماعي لبني يخلف بالدائرة الانتخابية رقم 19 عمالة المحمدية المجراة يوم 2021/09/08والتصريح يفوز الطاعن بعضوية المجلس المذكور وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتقدما بمقال إصلاحي النمسا من خلاله الإشهاد لهما بتوجيه دعواهما بالإضافة إلى الأطراف المحددة بالمقال الافتتاحي في مواجهة لجنة الإحصاء المركزية بعمالة المحمدية وإخراج باشا مدينة المحمدية من الدعوى، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء نتيجة انتخاب المطلوب في الطعن عبد الإله شرقي لعضوية جماعة بني يخلف بعمالة المحمدية إقليم المحمدية بالدائرة الانتخابية رقم 19 المجراة يوم 2021/09/08 والإعلان عن فوز رضوان شرقي بالدائرة المذكورة مع ما يترتب على ذلك قانونا، إستأنفه عبد الإله شرقي أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق قاعدة جوهرية من قواعد المسطرة المتجلي في خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف الإدارية بعدم قبول دعوى المطلوبين في النقض لاقتصارها على الطالب وحده ودون أن تشمل المترشحة معه برسم المقعد الملحق المسماة حكيمة زكريري "الفائزة في الانتخابات، وأن هذا الدفع يتعلق بالصفة التي تعد من النظام العام ، وأن عدم شمول دعوى الطعن الإنتخابي للمترشح الفائز يتنافى ومبدأ عدم تجزئة النزاع والقاعدة الأصولية القائلة بضرورة جمع الخصوم، والحق في الدفاع ومبدأ الوجاهية، وهو ليس عيبا شكليا يرد بمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وإنما هو شرط من شروط صحة الدعوى، لكن المحكمة طبقت قاعدة نسبية آثار الطعون التي لا تنطبق على واقع وطبيعة الطعن في نتائج العمليات الإنتخابية، فضلا على أنها تجاهلت أن حكيمة زكريري التي يخاصمها الطعن قد أعلن عن فوزها فعليا وانتخبت نائبة المقررة الميزانية بالمجلس المذكور (وعدم ذكرها في محضر الإعلان عن النتائج كان موضوع طلب تصحيح(، فضلا على أن للطالب المذكورة مصلحة مشتركة بالمقعد الملحق الأمر الذي لا يستقيم معه البت في وضعيته

في وسيلة النقض الأولى

استقلالا عن وضعيتها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية " إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة أو في حالة إنتخاب عضو واحد في إطار دائرة إنتخابية، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ، وبالتالي فإن الترشيحات في الدائرة الإنتخابية

المعنية تمت عن طريق الإقتراع الفردي وليس عن طريق اللائحة، وأن المنافسة كانت بين المترشحين الأصليين اللذين تساوى في عدد الأصوات المعبر عنها، وأن الطاعنين لما وجها طعنهما ضد المتنافس" عبد الإله شرقي "يكونان قد وجهه ضد من يجب، ومحكمة الإستئناف لما أيدت الحكم القاضي بقبول الطعن لم تخرق القانون في شئ، وتكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سانغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه يخرق القانون وخرق مقتضيات المواد 24 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بإنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما عدل بالقانونين التنظيميين رقم 34.15 ورقم 128.06.21 المكرر 134 و 153 من القانون التنظيمي رقم 06.21 والفقرة 3 من المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 34.15 وخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وتحريف الوقائع تحريفا أضر بالطالب، وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن الطالب تمسك بمقتضيات المادة 24 المشار إليها أعلام مبدئيا بالنسبة لجميع المرشحين خلافا لما انتهى إليه الحكم المستأنف مع مراعاة النظام القانوني للترشح للمقعد الملحق المنصوص عليه في المادة 128 المكررة وما يليها من المواد التي تتظافر وتهدي إلى أن المترشح بالدائرة والمترشحة معه برسم المقعد باسم حزب معين يتحدان في التصويت عليهما بورقة تصويت واحدة ، فإن حصلا على أكبر عدد من الأصوات يعلن عن فوزهما معا ولا نزاع في ذلك ، وإن تساوت الأصوات يعلن عن فوز الأصغر سنا من بين كافة المترشحين، وهكذا يفوز المترشح بالدائرة الأصغر سنا ومعه المترشحة برسم المقعد الملحق والعكس صحيح، ولا يوجد في القانون ولافي المنطق ما يقول بإستثناء المترشحة برسم المقعد من قاعدة المادة 24 المشار إليها أعلاه ، مما لا يجوز معه تجزئة الدعوى، لكن المحكمة قبلت أن يرفع الطعن ضد المترشح بالدائرة) الطالب (وحده دون المترشحة معه الفائزة برسم المقعد الملحق ولا ضرورة لضم ملف الدعوى المائلة لدعوى متزامنة معها ومرتبطة بها أشد ما يكون الارتباط لشمولها كل أطراف العملية الإنتخابية موضوع الطعن، ومن بينهم المترشحة برسم المقعد الملحق طرفها بها الملف رقم (2021/7107/412، خاصة وأنها - أي المحكمة .قد علمت بأن الأصغر سنا من بين المترشحين المعلن عن فوزها هي حكيمة زكريري، وأن الطالب يستمد فوزه من فوزها، وأنهما رفعا طلبهما للمحكمة الإدارية بشأن إصلاح محضر الإعلان عن النتائج الذي تضمن خطأ أن الفائز هو الأكبر سنا ملف رقم (2021/7107/412 ، وبررت قضاءها بإعتماد معيار السن بالنسبة للمترشحين المتنافسين حول المقعد الأصلي دون المقعد الملحق الذي لم ينصب الطعن عليه، والحال أنها ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف وعدم تغييرها طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن المكتب المركزي بالدائرة الإنتخابية رقم 19 ببني يخلف المجراة يوم 2021/09/08 أعلن أن كلا من المستأنف عبد الإله شرقي والمستأنف عليه رضوان شرقي قد حصلا على نفس عدد الأصوات المعبر عنها أي 148 صوات وأعلن عن فوز المطلوب في الطعن عبد الإله شرقي بالدائرة المذكورة بإعتباره الأكبر سنا بينما النسخ الموجزة من رسم الولادة تفيد أن المعلن عن فوزه عبد الإله شرقي مزداد بتاريخ 1958/8/17 في حين أن المستأنف عليه رضوان شرقي مزداد بتاريخ 1973/01/24أي أن هذا الأخير هو المرشح الأصغر سنا ، واعتبرت أنه هو الجدير قانونا بالإعلان عن إنتخابه بالمقعد الإنتخابي المتبارى بشأنه، تكون قضت بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، ويبقى ما ورد بباقي تعليل مجرد على زائدة لا تأثير لها على سلامة القرار، وما بالوسيلة على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : عبد السلام نعناني مقررا و نادية للوسي وفائزة بالعسري وحميد ولد البلاد وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة

كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

ملف عدد

2022/1/4/542

قرار عدد
242/2023

بتاريخ

2023-03-02

ان أهلية الترشح للإنتخابات تجد أساسها القانوني في أهلية القيد في اللوائح الانتخابية الذي يعتبر شرطا عاما يجب توفره في المترشح كناخب وبخاصة بأن يكون مقيدا في اللوائح الانتخابية للجماعة المعنية، ولا يمكن مناقشته وترتيب أي أثر قانوني بتوفر الأهلية أو فقدها بمعزل عن ذلك.

2022/1/4/1617

2023/33

2023-01-12

ان محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف سبق وأن أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك طبقا للفصل 316 من مدونة التجارة، واعتبرت أن أهليته الانتخابية التي تخوله الحق في الترشح للانتخابات الجماعية منتفية، بمقتضى المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، لا سيما أنه قد تم الإدلاء بشهادة ضبطية حول أداء الغرامة والصائر المحكوم بهما موضوع الملف الجنحي المذكور، وكذا بشهادة بعدم التعرض والاستئناف، ولم يدل المعني بالأمر بمآل الطعن بالنقض المتمسك به، وما بالوسيلة على غير أساس.

2021/1/4/761
456/2022

2022-04-14

طبقا للمادة 37 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، فإن الطعن في قرارات رفض القيد في اللوائح الانتخابية تقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة، وبصفة انتقالية واستثناء من هذه الأحكام فإنه وفقا لمقتضيات المادة 296 من نفس القانون فإن الطعن المذكور يقدم أمام المحكمة الإبتدائية المختصة التي تبت طبقا لأحكام المواد المنصوص عليها في المادة 296 المذكورة، وما دام أن المحاكم الإدارية تبت في هذه القضايا بهيئة جماعية فإن بت المحكمة الابتدائية بهيئة جماعية يكون قد تم انسجاما مع المقتضيات المذكورة، والوسيلة على غير أساس.

2020/1/4/3502

2022/443

2022-04-07

إن المحكمة لما استندت إلى شهادة السكنى المدلى بها من طرف الطالبة، وأنه ليس من المقبول الاستدلال بشهادة السكنى التي يرجع تاريخها لسنة سابقة بخصوص المراجعة السنوية للوائح الانتخابية، في حين تمسكت الطالبة بأنها تقيم بالجماعة الترابية لأكثر من ثلاثة أشهر، وأن السلطة المحلية عند تسليمها لها تأكدت من إقامتها الفعلية، وأن تلك الشهادة مستوفية للشروط المطلوبة ولم تكن محل أي طعن جدي، وأنه لا يمكن للمحكمة أن تثير تلقائيا كون شهادة السكنى تعود لسنة سابقة، والمحكمة لما اعتبرت أن الاستدلال بشهادة السكنى المذكورة لا يبرر القيد في اللائحة الانتخابية، ودون أن تبحث في مدة الإقامة الفعلية للطالبة، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت حكمها للنقض.

2021/1/4/1452

2022/339

2022-03-17

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض قد أثبت إقامته بدائرة نفوذ الدائرة الانتخابية، واعتبرت أنه متوفر على الشروط القانونية المطلوبة للقيد باللوائح الإنتخابية المنصوص عليها في المادة 3 من مدونة الإنتخابات وقضت بأحقيته في القيد باللوائح الإنتخابية المعنية، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

2021/1/4/165

2021/185

2021-02-25

إن الطلب يتعلق بإلغاء قرار رفض التشطيب الصادر عن اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة للجماعة الترابية تبعا للجدول التعديلي المؤقت، وبالتالي فإن الطلب تحكمه مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر في 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية

والاستفتائية، وأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 88-14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، والمحكمة بما نحته لم تخرق المقتضى المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

2021/1/4/5661

2021/1759

2021-11-11

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، فإنه لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أو المنازعة في قرار الترشيح إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب، وما دام الحكم موضوع الطعن بالنقض قد قضى بإلغاء قرار الباشا المطعون فيه وتمكين الطاعن من الترشيح لانتخاب أعضاء الجماعة المعنية، فإنه لا يمكن الطعن فيه إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب ... عدم قبول الطعن بالنقض ... نعم.

.....
.....

.....
مدونة الانتخابات
صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021
القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
كما تم تعديله:

- القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2182؛

- القانون رقم 11.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.29 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2183؛

• المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 ابريل 2015)، ص 3626، المصادق عليه بالقانون رقم 43.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.96 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015)، ص 7071؛

• القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعية الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5537؛

• القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (2 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5256؛

• القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172؛

• القانون رقم 36.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 بتاريخ في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5696 بتاريخ 4 محرم 1430 (فاتح يناير2009)، ص 3؛

• القانون رقم 23.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.07 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، الجريدة الرسمية 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1103؛

• القانون رقم 64.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.83 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5093 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003)، ص 1001.

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف- بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر عن مجلس النواب في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي

بيان الأسباب

إن مدونة الانتخابات تندرج ضمن الإصلاحات التي جاءت بها المراجعة الدستورية بتاريخ 13 سبتمبر 1996 تحقيقا لمطامح جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله الهادفة إلى استكمال صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون ببلادنا.

وتهدف هذه المدونة التي تم إعدادها في إطار منهج توافقي ومشاورات مفيدة وبناءة بين رؤساء الهيئات السياسية الممثلة في مجلس النواب والحكومة ممثلة في شخص وزير جلالة الملك في الداخلية إلى ضبط وتحيين الأحكام القانونية التي تهم اللوائح الانتخابية وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية. وتتضمن المدونة أحكاما مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات.

وهكذا، فإن مدونة الانتخابات تهدف أساسا إلى وضع منظومة قانونية موحدة وعصرية وسهلة المنال تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل والذي تتميز النصوص المتعلقة به حاليا بتعددها وتوزعها بسبب نشرها في تواريخ مختلفة يرجع البعض منها إلى بداية الاستقلال.

إن مدونة الانتخابات التي تطمح إلى تزويد المملكة المغربية بنظام انتخابي عصري ومحكم أفضل ما يكون الإحكام يرتكز على توزيع عقلاني للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية تحت المراقبة الدائمة للقضاء، تستوحي أحكامها من المبادئ الأساسية للقانون الوضعي الذي ينظم الديمقراطيات العصرية، كما يظل، في نفس الوقت، مرتبطا بالخصوصيات العريقة والأصيلة للحضارة المغربية التي تجعل من الشورى وتبادل الرأي مبدأ للعمل وتدبير شؤون الدولة.

وفضلا عن إعادة النظر في الأحكام القانونية وتوحيدها وكذا في الإطار القانوني لمختلف مراحل عمليات الاقتراع، انطلاقا من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج

والمنازعات الانتخابية، فإن هذه المدونة تتضمن العديد من التحسينات والتجديدات الهامة المستوحاة من الاجتهادات القضائية في الميدان الانتخابي ومن اقتراحات الهيئات السياسية وكذا من التجارب المستخلصة من الممارسة ومن تطبيق القوانين الانتخابية، الشيء الذي سيمكن من جهة من تعزيز المكتسبات في هذا الميدان بما تضمنه لها من نزاهة ومصداقية وسلامة، ومن جهة أخرى من دعم الضمانات التي تم إقرارها على جميع المستويات، تلك الضمانات، التي تعتمد كأساس مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين والهيئات السياسية وتغطي في نفس الوقت جميع مراحل المسلسل الانتخابي.

وفعلا، فإن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية اعتبارا لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت. وانطلاقا من هذا المنظور، فإن مدونة الانتخابات تتضمن أحكاما تم ضبطها وإغناؤها سعيا لضمان احترام المبدأ الأساسي المتمثل في "مواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد" وهو المبدأ الذي سيكون تطبيقه ميسرا نتيجة المقتضى الجديد الذي جاءت به المدونة والمتمثل في التنصيص على إلزامية التقييد في اللوائح الانتخابية.

وعلى مستوى التعبير عن إرادة الناخبين، تنص مدونة الانتخابات على المبادئ المتعارف عليها عالميا في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت وسريته وطابعه العام. وترمي هذه المبادئ أساسا إلى ضمان سلامة النتائج التي تفرزها صناديق الاقتراع وذلك بتمكين كل ناخب من التصويت بحرية لصالح المرشح أو اللائحة التي يختارها بعيدا عن كل تأثير أو تهديد أو إكراه.

وبهدف تحقيق حرية الاختيار المشار إليها أعلاه، تتضمن مدونة الانتخابات مجموعة من الأحكام الكفيلة بضمان التنافس الشريف بين الأحزاب والمرشحين وتهذيب وسائل الدعاية الانتخابية. وتهدف القواعد التي تم الأخذ بها في هذا الباب إلى وضع تقنين وسط لا يتمسك بالجزئيات ولا يتسم بالتعقيد لضمان احترامها بكيفية حقيقية.

وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة في مدونة الانتخابات تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة، حيث تنص المدونة على أحكام ردعية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها.

ولصيانة حقوق الناخبين وباقي الأطراف المعنية الأخرى، نصت مدونة الانتخابات على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج. وترمي هذه الأحكام التي ترتكز على مسطرة مجانية وسريعة وغير قسرية إلى تخويل القاضي المحال عليه أمر الانتخاب اختصاص القيام بالتحقق من قانونية الإجراءات وصحة نتائج الاقتراع وذلك إما لتأكيد الانتخاب أو إصلاح نتائج الاقتراع أو إلغائها.

وبالنظر لخصوصيات الاستشارات والانتخابات المعنية، تنص مدونة الانتخابات على أحكام خاصة تنظم عمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء الغرف المهنية.

وترتبط هذه الأحكام الخاصة أساسا بتحديد تاريخ الاقتراع ومسطرة إيداع الترشيحات وأسلوب الاقتراع وإعلان النتائج.

وانطلاقا من المبدإ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها، فإن مدونة الانتخابات تقر المبدأ الرامي إلى تقديم دعم مالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، الشيء الذي سيمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والمتمثل في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات، فإن مدونة الانتخابات تقر نظاما محكما يمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذا من ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد المصاريف الانتخابية.

وفي الأخير، فإن مدونة الانتخابات ترفع الإمكانية الممنوحة للهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية إلى مستوى مبدإ يكرسه القانون.

القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

القسم الأول: وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة

نسخ.

القسم الثاني: الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

المادة 38

تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

المادة 39

الاقتراع حر وشخصي وسري وعام.

الجزء الأول: الأحكام العامة المتعلقة ببطائق الناخبين والترشيحات ومدة الانتداب

الباب الأول : بطائق الناخبين

المادة 40

تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج من الحاسوب، وتعتبر صالحة لجميع للانتخابات الجماعية وللإستفتاءات.

يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

إذا أضاع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت هذه البطاقة للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة "نسخة" بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.

كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم إيداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.

تتضمن بطاقة الناخب اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

يعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية، ابتداء من نفس التاريخ، أن تسلم، بمبادرة منها، البطائق المذكورة إلى أصحابها بعد توقيع كل ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية. كما يمكن تسليم البطائق غير المسحوبة أو غير المسلمة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني: شروط أهلية الترشح وموانعه

المادة 41

يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 42

لا ينتخب :

- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية؛

- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

- الأشخاص الذين يزاولون فعليا الوظائف الآتي بيانها أو الذين يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع:

- القضاة ؛

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛

- العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفائهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون ؛

- المحتسبون ؛

- حكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم؛

- الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 100 و101 و102 و103 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 104 منه.

الباب الثالث: مدة الانتداب وآجال العمليات الانتخابية وكيفيات

إيداع الترشيحات

الفرع الأول: مدة الانتداب

المادة 43

ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات.

تنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عندما تنتهي عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة. ويسري نفس المقتضى على الأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض.

الفرع الثاني: تاريخ الاقتراع

المادة 44

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

الفرع الثالث: إيداع وتسجيل الترشيحات

المادة 45

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى.

تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:

- إمضاءات المرشحين مصادقا عليها ؛
- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكناهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتمين إليها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء ؛
- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية؛
- بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة؛

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية التابعة
- لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المقيد فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.

المادة 46

تمنع الترشيحات المتعددة في عدة دوائر أو عدة هيئات ناخبة أو عدة لوائح برسم نفس الاقتراع.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القانون أو المقدمة من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب.

يجب رفض هذه الترشيحات من طرف السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 47

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لكل مرشح أو وكيل كل لائحة وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح.

تسلمه وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوافر في المرشح أو المرشحين الشروط القانونية المطلوبة، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها ويبلغ رفض الترشيح الذي ينبغي أن يكون معللا إلى المتعلق بالأمر مقابل وصل أو إبراء داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات، يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون.

لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها الترشيحات. وتعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

تنهي السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات إلى علم الناخبين عن طريق تعليق إعلانات أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال أسماء المرشحين، فور تسجيل ترشيحا تهم.

المادة 48

يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مرشح .

تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح المرشحين أو لمرشحي الهيئات السياسية، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو مرشح مستقل، وتثبته في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمرشح.

الجزء الثاني: الحملة الانتخابية

المادة 49

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة 50

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

- 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل؛
- 18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب.

المادة 51

لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه :

• أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمتر.

• أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للاخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 52

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 53

لا يجوز:

• لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛

• لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

المادة 54

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الجزء الثاني: التصويت

الباب الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

الفرع الأول: أوراق التصويت

المادة 55

التصويت حق وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي للائحة عند الاقتضاء والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص لكل مرشح.

ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها.

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعينة. غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني: مكاتب التصويت

المادة 56

يحدث بقرار للعامل في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الأقل، ويشار في القرار المذكور إلى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية.

ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنايات.

تقوم السلطة الإدارية المحلية خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولي من هذه المادة بتعليق لائحة الناخبين بالمكاتب الإدارية، مبوبة بحسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة 57

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة.

إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المنصوص عليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

المادة 58

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.

يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو أرقام دفاترهم العائلية.

الباب الثاني: كيفيات التصويت

المادة 59

يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 60

يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 61-1

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 62-2

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو دفتره العائلي وبطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها. يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

يدخل وبيده هذه الوثائق منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته، وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.

1- **تم تغيير المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02.**

2- **تم تغيير وتتميم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08.**

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الباب الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 63-[3]

يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان، وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل اللائحة أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالها كل لائحة أو كل مرشح.

إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت لائحة واحدة أو لمرشح واحد.

3- تم تغيير المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

المادة 64-[4]

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية:

الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من مرشح واحد أو لائحة واحدة؛

الأوراق المشطب فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة أو عدة لوائح.

لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت أن الأوراق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر منازعا فيها.

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر.

ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

المادة 65

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، ويحرر على الفور محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها ويوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

4- تم تغيير وتتميم المادة 64 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 66 - [5]

بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الانتخاب طبقا لأحكام هذا القانون.

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه بالنسبة للائحة التي فقدت أحد مرشحيها خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 47 من هذا القانون، يرتقي بحكم القانون المرشحون المتواجدون في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين - [6].

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة انتخاب عضو

واحد في إطار دائرة انتخابية أو هيئة ناخبة، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات، ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز .

المادة 67

5- تم تغيير المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.
6- تم تغيير الفقرة الثالثة من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

تسلم إلى ممثل كل مرشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة أعلاه بعد ترقيمها والمصادقة عليها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان التحقق أو الإحصاء حسب الحالة.

لهذه الغاية وفضلا عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، يتم إعداد نسخ من المحاضر باستخدام أية وسيلة من وسائل الاستنساخ في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح - 7.

الجزء الرابع: المنازعات الانتخابية

الباب الأول: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 68

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن - 8.

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر والى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

الباب الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 969

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا لأحكام المقررة في هذا القانون.

7- تم تغيير الفقرة الثانية من المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.
8- تم تغيير الفقرة الثانية من المادة 68 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.
9- تم تغيير وتتميم المادة 69 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام هذا القانون الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.

المادة 70

يمكن أن يتم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة 71

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجانا، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

المادة 72

يعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضيا مقررا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

المادة 73-[10]

يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار عامل العمالة أو الإقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن. ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها.

تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 40 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد للمعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل.

10- تم تغيير المادة 73 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهران. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض - 11، يبت هذا الأخير في الأمر داخل أجل أقصاه أربعة أشهر. وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدورها. ويستمر المرشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا.

المادة 74

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛

إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

المادة 75-12

في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها في المواد 169 و194 و 216 و282 من هذا القانون، فإن التعويض يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ القرار إلى العضو المدعو لملء المقعد الشاغر في محل سكناه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

إذا رفض المرشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبلغه بقرار التعويض أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ الانتخاب، ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم نفس الهيئة الناخبة أو إذا تعذر تبليغه لسبب قاهر، وجب استدعاء المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المرشح المذكور لملء المقعد الشاغر.

11- حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة " المجلس الأعلى" بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

12- تم تغيير وتتميم المادة 75 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن عن فوزهم في الانتخابات الجزئية وكذا مدة انتداب المرشحين الذين أصبحوا منتخبين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر لانتهاء مدة الانتداب الجاري -13.

الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76

تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛

كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

13- تم إضافة الفقرة الأخيرة من المادة 75 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب إسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛

كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 1484

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص

يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

14- تم تغيير المادة 84 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.

تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 96-[15]

15- تم تغيير المادة 96 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة 99

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 100-[16]

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 101-[17]

16- تم تغيير المادة 100 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.
17- تم تغيير المادة 101 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102-[18]

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و 101 و 102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 104-[19]

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين.

المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الادارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

18- تم تغيير المادة 102 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.
19- تم تغيير المادة 104 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة محلية.

المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و 81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القسم الثالث: الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية - **20**

الجزء الأول: أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات -**21**

نسخ.

الجزء الثاني: أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات - **22**

نسخ.

20- تم تغيير وتتميم عنوان القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى رقم 64.02، السالف الذكر.
21- تم نسخ الأحكام المتعلقة بالاستفتاءات بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.
- أنظر الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات في القسم الثاني من القانون رقم القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.
22- تم نسخ أحكام الجزء الثاني من القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 24 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ص 5561. كما تم تغييره وتتميمه.

الجزء الثالث: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم [23]

نسخ.

الجزء الرابع: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات [24]

نسخ.

الجزء الخامس: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية

المادة 218 [25]

تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

وتسري الأحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول: وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

الفرع الأول: شروط التقييد في اللوائح الانتخابية

الفصل الأول: الشروط العامة

المادة 219

يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، طبقا لأحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 220 [26]

يقيد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون27 والذي أثبت أنه يمارس فعليا بدائرة نفوذ الغرفة، منذ سنة على الأقل عند حصر

23- تم نسخ أحكام الجزء الثالث من القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11، السالف الذكر.
24- تم نسخ أحكام الجزء الرابع من القسم الثالث أعلاه، بمقتضى المادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11، السالف الذكر.
25- تم تغيير وتتميم المادة 218 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.
26- تم تغيير وتتميم المادة 220 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.
27- تم تعويض الإحالة إلى المادة 3 الواردة في المادة 220 أعلاه، بالإحالة إلى المادة 3 من القسم الأول من القانون رقم 57.11، بمقتضى المادة 120 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

اللوائح الانتخابية، نشاطا مهنيا يخوله حق القيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية المنصوص عليها في المادة 218 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

المادة 28221

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية لإحدى الغرف المنصوص عليها في المادة 218 أعلاه الأشخاص المشار إليهم في المادتين 295 و306 من هذا القانون وكذلك الموظفون والأعوان أو المأجورون بأية صفة كانت العاملون مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

يفقد الناخب بصفة شخصية أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة لتقييده.

الفصل الثاني: غرف الفلاحة

المادة 222-[31]

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية:

أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له أو شريكا في استغلاله ؛

أن يكون عضوا في شركة تعاونية لاستغلال فلاحي أو غابوي أو رب حق في أرض جماعية ؛

أن يكون شريكا في شركة تضامن تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي؛

أن يكون متصرفا منتدبا لشركة كيفما كان شكلها تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي أو إنتاج مواد فلاحية نباتية أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة مغاربة.

لا يكون ناخبا من يملك قطيعا من المواشي على وجه الشركة دون أن يكون مالكا أو منتفعا أو مكتريا للأراضي المخصصة بتربية المواشي المذكورة أو صيانتها أو تسمينها.

28- تم تغيير وتتميم المادة 221 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.
29- تم تعويض الإحالة إلى المادة 5 الواردة في المادة 221 أعلاه، بالإحالة إلى المادة 7 من القسم الأول من القانون رقم 57.11، بمقتضى المادة 120 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.
30- تم تعويض الإحالة إلى المادة 6 الواردة في المادة 221 أعلاه، بالإحالة إلى المادة 8 من القسم الأول من القانون رقم 57.11، بمقتضى المادة 120 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر.
31- تم تغيير وتتميم المادة 222 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات - [32]

المادة 223-[33]

ناخبو غرف التجارة والصناعة والخدمات هم:

بصفة شخصية: التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات المقيدون في السجل التجاري؛

بواسطة ممثلين:

شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة في السجل التجاري عن مقرها الرئيسي؛

التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة في السجل التجاري.

يجب على ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات أن يمارسوا في المنشأة وظيفة رئيس مجلس الادارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو مجلس الادارة الجماعية أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطة بهم، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآنفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى ادارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الادارية.

يجب أن يكون الناخبون بصفة شخصية وبصفة ممثلين مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه[34].

المادة 224

لا يجوز أن يقيد في لائحة الناخبين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصناع التقليديون حسبما ورد التعريف بهم في المادة 228 من هذا القانون.

المادة 225[35]

32- أنظر المادة الثانية من القانون رقم 11.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.29 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2183.

33- تم تغيير وتتميم المادة 223 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

34 - تم نسخ الفقرة الأخيرة من المادة 223 أعلاه، بمقتضى الثانية من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

35- تم تغيير وتتميم المادة 225 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260، الصادر في 14 من جمادى الآخر ة 1436 (4 أبريل2015)، الجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626، المصادق عليه بالقانون رقم 43.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.96 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) ص 7071.

إذا كانت مؤسسة للتجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات المومأ إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه ثلاثة ممثلين عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل واحد من الأشخاص الذاتيين والمعنويين المومإ إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة والصناعة والخدمات يحدد على أساس عدد الأجراء المصرح بهم كما يلي :

إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيرا: ممثل إضافي واحد عن كل 10 أجراء؛

إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيرا دون أن يزيد على 200: خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيرا؛

إذا كان عدد الأجراء يفوق 200: عشرة (10) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 200 أجير، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشرة (15) في المجموع.

المادة 226

يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

الناخبون بصفة شخصية المومأ إليهم في الفقرة (1) من المادة 223 أعلاه ؛

الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة إلى شركات المساهمة إما رئيس مجلس الادارة أو رئيس مجلس الرقابة وإما في حالة عدم وجوده عضو مجلس الادارة المنتدب أو المدير العام وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة المدير أو واحد من المديرين إن تعددوا ؛

التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات والشركات المومأ إليهم بالبند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 223 من هذا القانون. وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير العام أو عضو مجلس الادارة الجماعية أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون المشار إليهم بالمادة 225 أعلاه الذين للتجار أرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه بالفقرات (1) و (2) و (3) أعلاه.

إذا غادر المنشأة ممثلها أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في المقطع الثاني من البند (ب) من المادة 223 من هذا القانون وجب على المنشأة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الادارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

يقيد التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات بلائحة الناخبين الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تقع بداخلها منشآتهم ويقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الموجود فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يتم في دائرة اختصاص غرفة أخرى غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي فإن ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات عن الفروع والمؤسسات الآنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية. وإذا كانت لمنشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيها.

المادة 227

تنقسم الهيئة الناخبة لغرف التجارة والصناعة الخدمات إلى ثلاثة أصناف: التجارة والصناعة والخدمات.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على هذه الأصناف حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

توزع مقاعد غرف التجارة والصناعة والخدمات على أصناف التجارة والصناعة والخدمات لتأليف الهيئات الناخبة للغرفة المذكورة. ويخصص بكل صنف عدد من المقاعد يعين على أساس مبلغ الضرائب المهنية والسكان العاملين والأهمية الاقتصادية للتجارة والصناعة والخدمات بالدائرة.

الفصل الرابع: غرف الصناعة التقليدية

المادة 228-[36]

36- تم تغيير وتتميم المادة 228 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية :

بصفة شخصية:

كل صانع تقليدي شخص طبيعي متوفر على محل أو معمل فردي للصناعة التقليدية يثبت عنوانه إما بشهادة مسلمة من الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أو السلطة الإدارية المحلية وإما بشهادة تقييد بهذه الصفة في جداول الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم يكن معفى منها بمقتضى القانون. ويشار كذلك في الشهادتين المذكورتين إلى النشاط الذي يزاوله المعني بالأمر كصانع تقليدي ؛

كل عضو في تعاونية للصناعة التقليدية تؤسس وتزاول نشاطها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان التعاوني ؛

جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة توصية تزاول نشاطها في الصناعة التقليدية وتكون مقيدة في السجل التجاري؛

بواسطة ممثلين، فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطا تقليديا، على النحو التالي:

ممثل واحد في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني أو من تكون منوطة به، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآنفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية؛

ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلي:

ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10 ؛

ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30 ؛

ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50 ؛

أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200 ؛

خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

إذا غادر ممثل ما الشركة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

لا يجوز أن يكون ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون والعملة والمتعلمون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم أعلاه وكذا الصناع التقليديون المزاولون عملهم في أماكن سكناهم.

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعد صانعا تقليديا كل شخص يزاول بصورة رئيسية واعتيادية نشاطا يغلب عليه الطابع اليدوي في صنع أو تحويل منتجات أو تقديم خدمات.

تنقسم الهيئة الناخبة لغرف الصناعة التقليدية إلى صنفين:

صنف الصناعة للتقليدية الفنية والانتاجية؛

صنف الصناعة التقليدية الخدماتية.

توزع مختلف أنشطة الصناعة التقليدية على الصنفين المذكورين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

توزع المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية على هذين الصنفين لتأليف الهيئتين الناخبتين للغرف المذكورة، ويخصص لكل صنف عدد من المقاعد يحدد على أساس الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لكل صنف بالدائرة الانتخابية.

الفصل الخامس: غرف الصيد البحري

المادة 37229

ناخبو غرف الصيد البحري :

بصفة شخصية:

مجهزو سفن الصيد البحري؛

الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية أو يمارسون لحسابهم أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية والمرخص لهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

37- تم نسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 229 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يعتبر مجهزا لأجل تطبيق هذا القانون، كل مالك لسفينة صيد أو حصة مشاعة من سفينة صيد.

بواسطة ممثلين:

شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؛

شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية أو شركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون ؛

التعاونيات أو المجموعات المؤسسة قانونا قصد ممارسة نشاط للصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.

يجب أن يستوفى الناخبون بصفة شخصية أو بواسطة ممثلين الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون.

يجب أن يكون ممثلو الشركات ممارسين لوظيفة رئيس مجلس الادارة أو متصرف منتدب أو متصرف أو عضو بمجلس الادارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مدير عام أو وكيل مفوض أو مسير، ويجب أن يكون ممثلو التعاونيات أو المجموعات الأخرى ممارسين للنشاط الذي يمثلونه وأن يكونوا معينين من طرف مجلس إدارة التعاونية أو المجموعة المعنية.

المادة 230

علاوة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و 6 من هذا القانون38، لا يمكن أن يقيد الأشخاص المحكوم عليهم في حالة العود من أجل إحدى المخالفات التالية والمرتكبة خرقا لقوانين الصيد البحري: الصيد غير القانوني أو الصيد بمعدات محظورة أو صيد أنواع لم تبلغ بعد الحجم الأدنى للتسويق أو نقل غير مرخص به لمنتجات الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر.

المادة 39231

يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

38- نفس الملاحظة الواردة في هامش المادة 221 أعلاه.
39- تم تغيير وتتميم المادة 231 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260، السالف الذكر.

الناخبون بصفة شخصية المومأ إليهم في الفقرة 1 من المادة 229 أعلاه .

يقيد مجهزو السفن، حسب اختيارهم، في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء التسجيل أو ميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية لميناء التسجيل وميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما، تم اختيار ميناء التفريغ الاعتيادي تلقائيا.

يقيد الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها استغلال المؤسسة.

يقيد الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطا لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية في لائحة الدائرة الانتخابية المسجل بها نشاطهم.

الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة2 من المادة 229 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الادارة وإما ـ في حالة عدم وجوده - متصرف منتدب أو المدير العام، وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا ؛

الشركات المشار إليها بالبند (ب) من الفترة 2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير أو الوكيل المفوض أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا؛

التعاونيات أو المجموعات المشار إليها بالبند (ج) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو العضو المعين من طرف مجلس الادارة المعني بالأمر.

المادة 232

يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون الذين للشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه في المادة 231 أعلاه.

يقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الانتخابية الموجود فيها مقر الشركة.

إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي، فإن ممثلي الشركات عن الفروع والمؤسسات الآنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية، وإذا كانت

منشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيها.

المادة 233

إذا كانت الشركات أو المؤسسات لتربية الأحياء المائية أو للصيد البحري مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية، جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات المومأ إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثلان عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل من الشركات المومأ إليها في البند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما لها من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة الصيد البحري إذا كان عدد سفن صيدها المتوفرة على رخصة للصيد سارية المفعول يساوي 5 سفن صيد أو يقل عنها، وممثلان إذا كان هذا العدد يفوق 5 و يساوي 10 سفن أو يقل عنها وثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 10 ويساوي 20 سفينة أو يقل عنها وأربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 20 سفينة صيد.

يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب في الغرفة.

المادة 234

إذا غادر ممثل ما الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الادارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

المادة 235-[40]

تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة:

الصيد الصناعي؛

الصيد الساحلي؛

الصيد التقليدي؛

40 - تم تغيير وتتميم المادة 235 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260، السالف الذكر.

مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على الهيئات المذكورة حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد البحري.

يخصص لكل هيئة ناخبة بكل غرفة للصيد البحري عدد من المقاعد يحدد على أساس عدد المستخدمين وحجم وقيمة المحصولات المفرغة ورقم المعاملات المخصصة للتصدير و/أو الأهلية الاجتماعية والاقتصادية للنشاط بالدائرة.

الفصل السادس: أحكام متفرقة

المادة 236

يمنع على أي كان من يقيد مرات عديدة في نفس اللائحة أو أن يقيد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لهيئات مهنية ناخبة مختلفة.

غير أنه يحق للناخب الذي يمكنه من أجل أشغاله المهنية أن يقيد بدون تمييز في لوائح عدة غرف مهنية أو لعدة أصناف مهنية أو لعدة هيئات ناخبة أن يلتمس تقييده في إحدى هاته اللوائح، وإذا اختار تقييده في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أو لصنف مهني أو لهيئة ناخبة وجب عليه أن يقدم طلبا إلى رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال الأجل المحدد لتقديم طلبات التقييد.

المادة 237

لا تحول دون التقييد في اللوائح الانتخابية الأحكام الصادرة من أجل المخالفات المتصفة بجنح على ألا يتوقف الزجر عنها على إثبات سوء نية مرتكبيها ولا تستوجب إلا العقوبة بغرامة.

الفرع الثاني: عملية وضع اللوائح الانتخابية41

المادة 238

تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية خلال أجل يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

41- قارن الفرع الثاني أعلاه، مع الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الأول المتعلق بمسطرة وضع اللوائح الانتخابية العامة من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية، ويجب أن تحمل هذه طلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

على من لا تتوفر لديه البطاقة أن يقدم وثيقة رسمية تحمل صورته. وفى حالة عدم توفر هذه الوثائق، يتعين عليه أن يأتي بشخصين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية، وإذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتهما. ويجب إثبات رقم تاريخ البطاقة الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقييد.

يجب أن يدلي صاحب الطلب، علاوة على ذلك، بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.

تسجل الطلبات بحسب تاريخ تلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

يحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. وينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 239-42

تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية تحدث على مستوى كل دائرة انتخابية أو فرع انتخابي بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وبالمدينة التي يوجد بها مقر الغرفة المعنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.

تتألف اللجنة الإدارية التي يرأسها العامل أو السلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك علاوة على رئيسها من :

ناخبين عن الغرفة المعنية يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل بصفتهما عضوين أصليين؛

ناخبين آخرين يعينان بنفس الكيفية للنيابة عنهما، وإذا تغيب العضو أو العضوان الأصليان أو عاقهما عائق يدعى الناخبان المذكوران ليخلفاهما حسب ترتيب تعيينهما.

غير أن اللجنة الادارية تتألف بالنسبة لغرف التجارة والصناعة فيما يخص كل صنف من الأصناف المهنية المشار إليهما في المادة 227 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من

42- تم تغيير وتتميم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 239 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف من الأصناف المهنية المذكورة، كما تضم ممثلا للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصيد البحري فيما يخص كل هيئة من الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 235 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل هيئة من الهيئات المعنية.

بالنسبة لغرف الصيد البحري، فإن اللجنة الإدارية تضم، علاوة على أعضائها ممثلا للوزير المكلف بالصيد البحري.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية من عضوين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبين، يمثلان على التوالي الصنفين المهنيين المشار إليهما في المادة 228 أعلاه. كما تضم ممثلا للوزير المكلف بالصناعة التقليدية43.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية بناء على طلب من الرئيس إلى الموظفين أو كل الأشخاص الذين قد تستعين بآرائهم في اتخاذ مقررتها.

المادة 240

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة الصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، عني في كل عمالة أو إقليم بإحداث لجنة إدارية فرعية تتألف حسبما هو مبين أعلاه، ويعين أعضاءها ويرأسها العامل أو ممثله ويعهد إليها بمهمة وضع وإيداع لائحة الناخبين في دائرة نفوذ العمالة أو الاقليم المقصود.

المادة 44241

تجتمع اللجنة الادارية أو عند الاقتضاء اللجنة أو اللجان الادارية الفرعية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتداول في طلبات القيد وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.

لا تكون مداولات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

43- تم تغيير وتتميم الفقرة السادسة من المادة 239 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.
44- تم تغيير وتتميم الفقرة الأخيرة من المادة 241 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص رفض طلب تقييده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض، ويجب أن يتم في محل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.

تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية خلال أجل خمسة أياما يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

المادة 242

يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أن يطلب خلال نفس الأجل قيده فيها لدى اللجنة الإدارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

ويسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 241 أعلاه.

المادة 243-[45]

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة الإدارية التي تجتمع في شكل لجنة للفصل والتي تتألف فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية من ناخبين يعينهما العامل من بين الناخبين المقيدين في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.

غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ناخبا من كل هيئة ناخبة أو صنف مهني يوجد بالنفوذ الترابي للغرفة يعينه العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف أو كل هيئة من الأصناف المهنية أو الهيئات الناخبة المعنية.

45- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 243 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى 64.02، السالف الذكر.

تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، وتتداول هذه اللجنة وفق الشروط المقررة في المادة 241 من هذا القانون.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها ويبلغها رئيس اللجنة الادارية كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 241 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان وذلك خلال خمسة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز خلال نفس الأجل لكل شخص يعنيه، الأمر أن يقيم دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وفق الشروط المقررة في المادة 278 من هذا القانون، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

المادة 244

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تحصر فيه اللجان الإدارية اللوائح النهائية للناخبين.

تحصر هذه اللوائح حسب الدائرة الانتخابية بالنسبة لغرف الفلاحة وحسب الدائرة الانتخابية والصنف المهني بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية.

توضع اللوائح الانتخابية على التوالي بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري حسب عدد الأجزاء المطابقة للأصناف المهنية أو لهيئاته الناخبة.

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، وجب أن تضاف اللوائح المشار إليها في الفقرة السابقة إلى اللائحة الموضوعة للعمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه قصد وضع لائحة الناخبين للغرفة المعنية.

المادة 245

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لإجراء انتخابات الغرف المهنية العامة أو التكميلية إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 255 بعده.

المادة 246

تستخرج اللوائح النهائية لناخبي الغرفة المهنية من الحاسوب.

توجه اللوائح المذكورة إلى رؤساء اللجان الإدارية لبحث مدى مطابقتها للوائح الانتخابية المحصورة محليا من طرف اللجان الإدارية.

لا تعتمد اللوائح المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية؛ وفي حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

الباب الثاني: مراجعة اللوائح الانتخابية -46

المادة 247

تباشر كل سنة عملية مراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية طبقا لأحكام هذا الباب.

تتلقى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللوائح الانتخابية، وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 248

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح ديسمبر إلى غاية 31 منه بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الادارية لهذا الغرض، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناخبة إلى لائحة صنف أو هيئة أخرى أو من لائحة غرفة إلى لائحة أخرى، وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة 249

تجتمع اللجنة الادارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 9 منه، وتودع الجدول التعديلي المؤقت

46- قارن الباب الثاني أعلاه، مع الباب الثالث من القسم الأول المتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون، وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 250

تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط، وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

تتداول اللجنة الإدارية وتتخذ مقرراتها وتبلغها وفقا للمسطرة المحددة في المادة 241 من هذا القانون.

المادة 251

تبقى اللائحة الانتخابية للسنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون طيلة الثمانية أيام كاملة الموالية، ويخبر الجمهور بواسطة إعلانات ملصقة في أبواب البنايات الادارية وإعلانات بواسطة الاذاعة أو التلفزيون والصحف أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال بأنه يمكن لكل شخص أن يطلع على اللائحة المذكورة وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل من لم يتم تقييده أن يوجه خلال نفس الأجل طلب تقييد إلي رئيس اللجنة الادارية يحرر طبق الشكليات المقررة في المادة 238 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب تم تقييده أن يطالب إما بتقييد ناخب أغفل تقييده وإما بشطب شخص مقيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.

تعرض الطلبات والشكاوى على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 243 من هذا القانون.

لا تقبل أية مطالبة أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 252

تجتمع لجنة الفصل ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لهذه المقررات ويبلغها رئيس اللجنة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

المادة 253

يودع يوم 15 فبراير في الساعة الثامنة صباحا الجدول التعديلي النهائي بالأماكن الإدارية المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب أن يطلع في كل مكان من تلك الأماكن على هذا الجدول وأن يأخذ نسخة منه في عين المكان ليتسنى له عند الحاجة أن يقيم، خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع الجدول التعديلي النهائي، دعوى الطعن في المقررات التي يتضمنها هذا الجدول طبقا لأحكام المادة 278 بعده.

تحصر اللجنة الادارية نهائيا في 31 مارس لائحة الناخبين بالنسبة لكل غرفة مهنة طبقا لأحكام المادة 244 من هذا القانون.

المادة 254

إذا تعذر في إحدى الغرف المهنية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الآجال المقررة لذلك، تحدد تواريخ وآجال جديدة لاجتماعات اللجنة الإدارية ولجنة الفصل، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة 255-[47]

تعتمد اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وحدها إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية للسنة الموالية فيما يخص جميع الانتخابات العامة أو التكميلية مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها إثر الحالات الآتية:

وفاة ؛

الأحكام النهائية الصادرة على إثر دعاوى الطعن المقدمة ضد مقررات اللجنة الادارية ؛

ظهور قيد من قيود الأهلية الانتخابية؛

47 - تم تغيير وتتميم المادة 255 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.
- قارن مع المادة 255 أعلاه، مع المادة 30 من القانون رقم 57.11، السالف الذكر.

إغفال التقييد في اللائحة الانتخابية على إثر خطأ مادي ؛

التقييد في عدة لوائح أو تقييدات متعددة في لائحة واحدة ؛

الكف بعد انتهاء أجل التقييد عن القيام بالمهام التي يترتب على مزاولتها التجريد من حق التصويت؛

استيفاء شرط السن أو الإقامة في دائرة نفوذ الغرفة بعد انتهاء أجل التقييد؛

القيام، عند الاقتضاء، بتعويض الممثل الذي غادر المنشأة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 223 من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وفي البند (ب) من المادة 228 بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 229 من هذا القانون بالنسبة لغرف الصيد البحري؛

الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.

لا تقبل طلبات التقييد المقدمة طبقا لأحكام الفقرتين 7 و8 أعلاه إلا إذا وردت على مقر اللجنة الادارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

تكون أعمال الإضافة أو الشطب المذكورة موضوع جدول تعديلي يحرره رئيس اللجنة الإدارية. وينشر هذا الجدول قبل تاريخ الاقتراع بخمسة أيام.

غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر فقدان الأهلية ناتج عن أحكام قضائية أو على إثر فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل، يباشرها على الفور رئيس اللجنة الادارية بمجرد توفره على الإعلام بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب فقد صفة ممثل.

المادة 256

تؤهل اللجان الادارية على صعيد كل غرفة مهنية في حالة إدخال اللوائح الانتخابية للغرف المهنية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح المحصورة نهائيا كإغفال قيد شخص أو تقييده48 في عدة لوائح انتخابية أو تكرار تقييده في لائحة واحدة حيث تقوم بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقا لأحكام الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

48- تم استدراك الخطأ بالمادة 256 أعلاه، بالجريدة الرسمية عدد 4472 بتاريخ 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997)، ص 649.

تودع اللجنة الادارية المختصة الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية وكذا الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض.

يسوى النزاع المتعلق بالتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية طبقا لأحكام المادة 278 من هذا القانون.

المادة 257

تجري وفقا لأحكام هذا الجزء جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الباب الثالث: تعيين الدوائر الانتخابية ونفوذها ومقارها

المادة 258

يباشر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك من وزير الداخلية والوزير الوصي على الغرفة المعنية تعيين الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة وتحديد مقر كل دائرة ونفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها.

يحدد نفس المرسوم كذلك توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب الرابع: أسلوب الاقتراع

المادة 259

ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

ينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراع النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقية، على أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية.

الباب الخامس: شروط أهلية الترشح وموانعه

المادة 260-[49]

49 - تم تغيير وتتميم الفقرة الأخيرة من المادة 260 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

يشترط فيمن يترشح لانتخابات غرف الفلاحة أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري، علاوة على شرط السن المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون50، أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية.

يجب على المرشح أن يثبت أيضا أنه يمارس بكيفية فعلية، منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الاقتراع، نشاطا مهنيا في دائرة نفوذ الغرفة المعنية مصنفا ضمن الصنف المهني أو الهيئة الناخبة التي يترشح برسمها، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 261

لا ينتخب في الغرف المهنية: الأشخاص الجاري في حقهم منذ وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها الأخيرة أحد أنواع عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المواد 5 و 516 و221 من هذا القانون وغير الممكن لهم الاستدلال بأحكام المادة 237 من هذا القانون.

لا ينتخب أيضا الأشخاص المجردون من الحق في قابلية الانتخاب على إثر حكم قضائي أو عقوبات بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الباب السادس: الترشيحات

المادة 262-52

تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الأول من القسم الثاني من هذا القانون والمتعلقة بتحديد تواريخ وآجال العمليات الانتخابية وبإيداع وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الرموز وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.

المادة 263

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما على الأقل.

المادة 264

50- أنظر هامش المادة 41 أعلاه.
51- نفس الملاحظة الواردة في هامش المادة 221 أعلاه.
52- تم تغيير وتتميم المادة 262 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

تودع الترشيحات أو لوائح المرشحين في الساعة الثانية عشرة على الأكثر من زوال اليوم العاشر السابق للاقتراع بمقر اللجنة الإدارية المعنية بالانتخاب والمشار إليها في المادة 239 أعلاه.

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئة الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري.

يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها في الصنف المتعلق بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 265-53

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام التالية :

- يجب أن تتضمن التصريحات بالترشيح بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية ؛

- يخصص للنساء عدد من المقاعد بالنسبة لكل غرفة فلاحية يحدد في مقعدين اثنين (2) بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضوا مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30عضوا، وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية التابعة للغرفة التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للغرفة المحصورة بعد آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرفة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة لكل غرفة فلاحية بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قيب تاريخ الاقتراع بثلاثين(30) يوما على الأقل ؛

- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح ثلاثة أسماء متتابعة لمترشحين من نفس الجنس، باستثناء الحالة التي لا يوجد فيها ناخبون مؤهلون للترشح من أحد الجنسين.

الباب السابع: العمليات الانتخابية

الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

53- تم نسخ وتعويض المادة 265 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 11.21، السالف الذكر.

المادة 266-[54]

يحاط الناخبون علما بأماكن التصويت بواسطة الإشعار المشار إليه في المادة 54 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. ويوجه الإشعار إلى الناخبين المعنيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 54 المذكورة.

المادة 267

يجب أن تتضمن أوراق التصويت الموضوعة وفق الكيفيات المقررة في المادة 55 من هذا القانون، بيان الغرفة المهنية والصنف المهني أو الهيئة الناخبة للمرشحين.

المادة 268-[55]

تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها وأعضائها ونوابهم وكذا سير هذه المكاتب أحكام المواد 56 و 57 و 58 من هذا القانون.

يحاط الجمهور علما بأمان التصويت عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

الفرع الثاني: عمليات التصويت

المادة 269

تجري عمليات التصويت وفقا لأحكام المواد 59 وما يليها إلى غاية المادة 62 من هذا القانون.

الفرع الثالث: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة 270

تجري عمليات فرز وإحصاء الأصوات طبقا لأحكام المادتين63 و 64 من هذا القانون.

الفصل الثاني: غرف الفلاحة

المادة 56271

54- تم نسخ وتعويض المادة 266 أعلاه، بمقتضى المادة 123 من القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.
55- تم تغيير وتتميم المادة 268 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.
56- تم تغيير وتتميم المادة 271 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يعلن رئيس المكتب إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته.

غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت، فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون الذي يباشر في الحال بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الدائرة المقصودة ويعلن عن نتيجتها.

تثبت في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

المادة 57272

يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة. وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يخول حينذاك المرشح المعلن عن استقالته أجل أربعة أيام كاملة ليطلب حسب المسطرة المحددة في أحكام الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون إلغاء المقرر الصادر في شأنه.

المادة 273

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير واحد في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية وبالنظير الثاني في مكتب الاقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه طبق نفس الشروط المبينة أعلاه ويوجه إلى المحكمة الادارية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية.

ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتب

57- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 272 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

التصويت الملحقة بالمكتب المذكور، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت.

الفصل الثالث: غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

المادة 274

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع فيها والملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الاحصاء المنصوص عليها في المادة 275 بعده. ويودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الادارية التابعة لها الدائرة الانتخابية58.

المادة 275

تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم لجنة إحصاء تتألف حسب طبيعة الفرقة المعنية ممن يأتي:

رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛

ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛

ممثل العامل، كاتبا.

يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.

المادة 276

تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أو كل لائحة وبإعلان نتائج التصويت النهائية وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

58- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 274 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه في الحال إلى المحكمة الادارية التابعة لنفوذها العمالة أو الإقليم نسخة موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.

توقع جميع نظائر المحضر وفق الشروط المشار إليها أعلاه.

يتعرض للعقوبات المقررة في الحالتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحالة بقرار للوزير الوصي عن الغرفة المعنية.

الباب الثامن: إيداع المحاضر

المادة 59277

لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بمقار الدائرة الانتخابية أو السلطة الادارية المحلية أو العمالة أو الاقليم على محضر كل مكتب من مكاتب التصويت وإن اقتضى الحال محضر المكتب المركزي أو محضر لجنة الاحصاء خلال الثمانية أيام الكاملة التالية لتحريرها ليقيم عند الحاجة دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 281 من هذا القانون.

توضع قوائم التوقيع رهن إشارة الناخبين وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

تودع لنفس الغاية، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بمقر كل غرفة مهنية، حسب الحالة، نسخة من محضر مكتب التصويت أو المكتب المركزي، عند الاقتضاء، المتضمن للنتائج النهائية للاقتراع بالنسبة لغرف الفلاحة أو محضر لجنة الإحصاء بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب التاسع: المنازعات الانتخابية

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 278

59- أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة 277 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

تسوى الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من هذا القانون.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 60279

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الادارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض؛

تبت المحكمة الادارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 280

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المقررة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 281

يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء فيما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع، موضوع دعوى طعن طبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

الباب العاشر: الانتخابات الجزئية وأحكام متفرقة

المادة 61282

في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري ضمن الشروط المقررة في

60- تم تغيير وتتميم المادة 279 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.
61- تم تغيير وتتميم المادة 282 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

المواد 272 و 276 و283 من هذا القانون أو إذا ما ألغيت نتائج الاقتراع عملا بأحكام المادة 74 من هذا القانون أو على إثر دعوى الطعن المقامة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 281 أعلاه فإن المقعد الشاغر في اللائحة بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يسند إلى المرشح الموالي في نفس اللائحة في الهيئة الناخبة المعنية وإن لم يوجد فإن الانتخابات الجديدة التي تصير ضرورية تباشر في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ المقرر الذي تعلن بمقتضاه الاستقالة في الحالات المنصوص عليها في المواد 272 و 276 و283 المذكورة إن لم يكن ذلك المقرر موضوع دعوى طعن، أو في الأحوال الأخرى ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ تبليغ الحكم النهائي الصادر في دعوى الطعن.

المادة 62283

يعلن العامل الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة حالا عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في هذا القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا فيها.

المادة 284

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري على التوالي والعقوبات المقررة لها طبقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

القسم الرابع: التمويل واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية

الجزء الأول: مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية63 والنقابات - 64

62- تم تغيير وتتميم المادة 283 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، السالف الذكر.

63- تم نسخ أحكام الجزء الأول من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.

64- تم نسخ الأحكام المتعلقة بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات بمقتضى المادة136 من القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.

الجزء الأول المكرر: دعم قدرات النساء التمثيلية - [65]

نسخ.

الجزء الثاني: مصاريف المرشحين أثناء الحملات الانتخابية

المادة 289

يتعين على المرشحين للانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، الالتزام بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم66 يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل وزير المالية.

المادة 290-67

يضع كل مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ويرفقها بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة. ويجب عليه أيضا أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية.

المادة 291

يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية جردا بالمصاريف مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 290 أعلاه.

المادة 292

تحدث لجنة تتولى بحث جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال الحملات الانتخابية.

تتألف هذه اللجنة ممن يأتي:

---

65 - تم نسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2182.

66 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات و المقاطعات، الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 من رمضان 1436 (2يوليو 2015)، ص 6147.

المادة الأولى

" يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمترشحين والمترشحات الخاصة بالحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما يلي:

- بالنسبة لمجلس المستشارين: 300.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛

- بالنسبة لمجالس الجهات: 150.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛

- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم: 50.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات: 60.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة."

67- تم تغيير وتتميم المادة 290 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

قاض بالمجلس الأعلى للحسابات، رئيسا؛

قاض بمحكمة النقض يعينه وزير العدل ؛

ممثل لوزير الداخلية؛

مفتش المالية يعينه وزير المالية.

تضمن اللجنة نتيجة بحثها في تقرير.

المادة 293

إذا لاحظت اللجنة المشار إليها في المادة 292 أعلاه أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية، أو لاحظت أنه يتضمن تجاوزا للسقف المحدد طبقا لهذا القانون، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة.

المادة 294

يمكن للقاضي المحال عليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب جماعي أن يلزم المرشح المعني في أجل يحدده له بالإدلاء بجرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمشار إليها في المادة 290 أعلاه.

الجزء الثالث: استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية - [68]

القسم الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 296

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و 37 و 68 و 168 و 193 و 214 و 278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

68- تم نسخ الأحكام المتعلقة باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 57.11 ، السالف الذكر.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية - 69.

المادة 297

تنسخ أحكام:

القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980) ؛

القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ؛

الباب الثاني والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ؛

الجزء الأول والفصول 40 و 43 (البند 1) و 45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية ؛

الجزء الأول والفصول 40 و 43 (البند 1) و 45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ؛

الجزء الأول والفصول 42 و45 (البنود 1 و 2 و 4) و 47 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

المادة 298

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة في تاريخ 31 مارس 1997 والتي يجب على المغاربة، ذكورا وإناثا، غير المقيدين والبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذه المادة أن يطلبوا تقييدهم فيها.

69- تمت إضافة الفقرة الثالثة بالمادة 196 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

تقوم اللجان الادارية وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المالية مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه:

تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية طوال خمسة أيام؛

يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 1997 طوال ثلاثة أيام تودع في أثنائه الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من هذا القانون؛

يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في ثلاثة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة؛

تبلغ قرارات اللجان الادارية وقرارات لجان الفصل في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

غير أنه لا يجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 1997 تطبيقا للقانون رقم 12.92 المشار إليه أعلاه.

المادة 299

يباشر، وفقا لأحكام الباب الأول من الجزء الخامس من القسم الثالث من هذا القانون، وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية يجب أن يطلب تقييدهم فيها الأشخاص المقيدون في اللوائح الانتخابية الموجودة وكذا الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن قيدوا أنفسهم فيها.

تحل اللوائح الانتخابية الجديدة الموضوعة بموجب الفقرة السابقة محل اللوائح الانتخابية المتعلقة بنفس الموضوع والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 300

يباشر، وفقا للأحكام المشار إليها في المادة 299 أعلاه، وضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري، ويجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 229 من هذا القانون أن يطلبوا تقييدهم فيها.

يعين العامل من بين الأشخاص المستوفين للشروط الواجب توفرها في ناخبي الغرف المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، الناخبين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجنة الإدارية ولجنة الفصل المشار إليهما على التوالي في المادتين 239 و 243 من هنا القانون.

المادة 301

تنتهي، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية.

يتم، في التواريخ التي تحدد بمرسوم ووفقا لأحكام هذا القانون، تنظيم انتخاب الأعضاء الجدد في المجالس المذكورة وغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وكذا تنظيم الانتخابات الأولى لغرف الصيد البحري.

.....

الملف1001/5/2/2016 :

رقم القرار 132 م ج.

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2014/7/16 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ محمد الادريسي والرامي إلى نقض القرار رقم 88 الصادر بتاريخ 2014/6/2

في الملف رقم 2013/1502/128 عن محكمة الاستئناف بأسفي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض ورثة الحسين

الغوتي بواسطة دفاعهم والرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2016/1/6

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2016/1/20

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد برادة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد رشيد صدوق.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي والمشار إلى مراجعه أعلاه ان ذوي حقوق الهالك الحسين الغوتي تقدموا بمقال يعرضون فيه انه بتاريخ 2010/2/5 تعرض موروثهم لحادثة شغل أثناء قيامه بعمله لدى مشغله بعد سقوطه من على متن شاحنة كان يعمل على إفراغها من الخشب وتوفي على إثرها بتاريخ 2010/2/23 وأنهم محقون في تعويضهم طبقا لمقتضيات ظهير 1963/2/6 ، وبعد فشل محاولة الصلح ومختلف الإجراءات المتخذة ابتدائيا أصدرت المحكمة الابتدائية بأسفي حكمها القاضي بكون الحادثة التي تعرض لها الهالك الحسين الغوتي بتاريخ 2010/2/5 تكتسي صبغة حادثة شغل وبأداء المشغل الفائدة أصالة عن نفسها مبلغ 750 درهم عن مصاريف الجنازة وإيرادا سنويا مؤقتا أرملته . إيرادا سنويا مؤقتا قدره قدره 7303.29 درهم ونيابة عن أبنائها القاصرين 3245.90 درهم لكل واحد منهم ولفائدة والدته إيرادا عمريا سنويا قدره2434.43

درهم ابتداء من 2010/2/25 ورفض باقي الطالبات .إخراج المؤمنة من الدعوى، استأنفه المحكوم كتابك عليه مسعود الحمار وبعد الإجراءات صدر القرار الانسانية القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إخراج شركة التأمين من المريكي قصدي والحكم بإحلال شركة التأمين التعاضدية

الفلاحية المغربية للتأمين محل المشغل في الأداء، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الشق الأول من الوسيلة المستدل بها للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق قواعد المسطرة وبصفة خاصة مقتضيات المادة 9 من قانون المسطرة المدنية، ذلك ان المطالبة القضائية تروم الحكم الفائدة السيدة نيابة عن أبنائها القاصرين الإيراد عن حادثة شغل وأنه بالنظر لوجود قاصرين في المسطرة كان ضروريا وتطبيقا لأحكام المادة 9 من ق.م.م أن تحال المسطرة على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية، غير أنه بالرجوع الى وقائع وحيثيات القرار المطعون فيه سيلاحظ أنه لا إشارة إلى إحالة الملف على النيابة العامة وانه قد تمت الإشارة فقط إلى إدراج القضية لجلسة 2014/5/19 وأدلى دفاع العارضة بمذكرة وتم إدراج القضية بالمداولة لجلسة 2014/6/2 ، لذلك وجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض ذلك ان مقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية تنص على >> :يجب ان تبلغ الى النيابة العامة الدعاوي الآتية -1 :القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية -2- القضايا المتعلقة بالأسرة 3- القضايا المتعلقة بفاقدين الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائيا أو مؤازرا لأحد الأطراف . ..... ولما كانت هذه الدعوى ترمي إلى الحكم الفائدة ذوي حقوق الحسين الغوتي بالتعويضات المستحقة لهم نتيجة حادثة الشغل التي تعرض لها موروثهم وفي إطار مقتضيات ظهير) 1963/2/6 عدل (فإنها تعتبر من النظام العام تستلزم إحالة الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها، والثابت من القرار المطعون خلوه من الإشارة الى ان النيابة العامة بلغت بهذه المسطرة أو انها وضعت مستنتجاتها الكتابية باعتبار ان هذه المسطرة تتعلق بدعوى حادثة شغل التي تعتبر من النظام العام لذلك يكون القرار المطعون فيه مشوبا بخرقه المقتضى القانوني المستدل به فوجب نقضه بغض النظر عما أثير في الباقي.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة النظر يقضيان إحالة الملف على نقض المحكمة . مملكة

لهذه الاسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت

فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر .كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو

بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي والمستشارين السادة :محمد برادة مقررا ونزهة مرشد واحمد بنهدي وخالد بتسليم أعضاء، وبحضور

المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد الحماموش.

رقم الملف1001/5/2/2016 :

رقم القرار 132 م ج..... .

.....

القرار عدد3000 :

الصادر بتاريخ 6 : يوليوز2005

في الملف رقم2008/1/2/79 :

الحكم بسقوط الحضانة، لا يترتب عنه سقوط النفقة ، بل بل تظل واجبة على المنفق الى حين سقوطها شرعا، ويكون من على المنفق أن يسترجعها من الملزم بها قبل تنفيذ الحكم بإسقاطها.

إن المجلس الأعلى) محكمة النقض(

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ياسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المعلمون فيه الصادر عن محكمة الاستئنافية بالجديدة بتاريخ 2007/10/09 تحت عدد 153 في الملف عدد 2000 /31/16 أن المسماة زهرة بنت أحمد أم الطاعنة بشرى كمال بنت عبد الله قدمت بتاريخ 1000/12/06 مقالاً إلى مركز القاضي المقيم باولاد فرج التمست فيه الحكم على مفارقها المطلوب عبد الله بن بوشعيب بأدائه الفائدة ابنتها الطاعنة للقتها بحساب 2000 درهم شهريا ابتداء من فاتح أبريل 1995إلى تاريخ الحكم، وأجاب المطلوب بأن المحكمة سبق لها أن قضت بإسقاط حضانة البنت بشرى مقتضى الحكم الصادر من نفس المركز بتاريخ1995/12/14 ، وبعد تعقيب المدعية بأن الحكم المستدل به من طرف المطلوب غير نهائي وأن البنت بشرى مازالت تعيش مع جدتها تحت رعايتها وأنها محلة في طلبها، والتمست الحكم لفائدة بتعويضها بمبلغ 300درهم شهريا وانتهاء المناقشة قضت المحكمة بتاريخ 1997/05/12 بأداء المطلوب

لفائدة المدعية نفقة البنت بشرى بحساب 300 درهم شهريا ابتداء من 1993/08/01 إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا فاستأنفه المطلوب بتاريخ2006/12/12

وبعد جواب الطاعنة وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من نفقة البنت بشرى عن المدة اللاحقة ليوم 1996/12/16 والحكم تصديا يرفض الطلب بخصوصها وتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة ثانيها عمان تضمن وسيلة وحيدة بلغ إلى المطلوب الذي توصل ولم يجب.

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بانعدام التعليل ذلك أن الحكم الصادر بتاريخ 1906/12/16في الملف الشرعي عدد 1996/53 والقاضي بإسقاط حضانة أمها عنها خير مشمول بالنفاذ المعجل ولم يبلغ بعد إليها ولا إلى والدتها التي كانت تنوب عنها ولم يتم تنفيذه، والمحكمة لما قضت برفض ملتمسها عن المدة اللاحقة التاريخ 1990/12/16 أي بعد صدور الحكم القاضي بإسقاط حضانة أمها عنها دون تنفيذه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، ما يعرض قرارها للنقض.

حيث صبح ما عادته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن الحكم بسقوط الحضانة لا يترتب عنه سقوط النفقة التي يبقى المنطق الرجوع بها على الملزم بها قبل تنفيذ الحكم بإسقاط الحضانة والحكمة لما رتبت على الحكم بسقوط الحضانة سقوط النفقة دون أن تتأكد من انتقال المحضونة إلى حضانة المطلوب فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا و عرضت بذلك قرارها للنقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه

الرئيس : إبراهيم بحمالي

المستشار المقرر : محمد الترابي

.....

قرار محكمة النقض

عدد871

المؤرخ في :

2012/02/27

ملف تجاري عدد :

2012/2/3/1050

القاعدة

لا يمكن الدفع بانعدام صفة الطرف أمام محكمة النقض ما لم تسبق إثارة ذلك أمام محكمة الاستئناف.

إن الصلح المبرم بين المكري والمكتري والذي يتنازل فيه الأول عن الإنذار مقابل التزام الآخر برفع السومة الكرائية يعتبر عقدا ملزما للطرفين ولورثتهما.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مسندات الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبين ورثة تقدموا بتاريخ 2010/05/18بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضوا فيه أن المطلوبة ... وجهت إليهم إنذارا في إطار ظهير 1955/05/24 بدعوى التماطل في أداء الكراء توصلوا به بتاريخ 2009/03/19 وأن دعوى الصلح انتهت جانب أربعة شركاء ولقيامهم بالأداء وأن السومة هي 368 درهم شهريا وليس 605 لعدم توقيع مورثتهم أي عقد صلح .وبعد جواب المدعى عليها وتقديم مقال مضاد، التمست فيه الحكم على المدعين بأداء مبلغ 15214 من قبل الفرق بين السومتين عن المدة من يوليوز 2006 إلى متم أكتوبر 2010 و 3000 درهم تعويضا عن التماطل وبرفض الطلب الأولي وفي المضاد الحكم على الورثة الطالبين بأداء مبلغ 12324 درهم عن الفرق بين السومتين للمدة من يوليوز 2006 إلى أكتوبر 2010 و 1000درهم تعويضا عن التماطل وإفراغهم من محل النزاع ورفض الباقي، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

.....

.....

110

قضاء محكمة النقض عدد- 84

قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد372

الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد2016/1/3/1356

بنك - قرصنة واختراق القن السري - استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية - قيام المسؤولية البنكية.

إن المحكمة لما اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريبه لقنها السري، أو صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية مؤمنة ضد الجرائم الاختراق والقرصنة، واستبعدت تطبيق الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقين بالقوة القاهرة على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها .يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب جيل جوزيف) ر (تقدم بتاريخ 2014/09/24 بمقال لابتدائية مراكش، عرض فيه أنه يتوفر على حساب بنكي مفتوح بإحدى وكالات الطالب مصرف المغرب، وكذا على بطاقة بنكية من نوع ماستر كارد، غير أنه بعد الاطلاع على كشف الحساب لشهر مارس 2014 فوجئ بسحب مبالغ مالية من حسابه بواسطة البطاقة المذكورة من لدن شخص آخر، علما أن البطاقة لا زالت بحوزته، مما حدا به إلى تسجيل تعرض لدى المؤسسة البنكية بتاريخ2014/03/28 ، إلا أن عمليات السحب غير المشروعة ظلت مستمرة ملتمسا الحكم على المدعى عليه بإرجاعه إليه مبلغ 33.886,05 درهما، وأدائه له تعويضا قدره 15.000,00 درهم.

وأدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية تغنى منها التصريح برفض الطلب، اعتبارا لأن البطاقة البنكية مؤمنة بقن سري لا يعرفه إلا صاحبه، ولأن عمليات السحب سجلت قبل تعرضه عليها .فصدر الحكم بعدم الاختصاص النوعي للبت في الدعوى وإحالة الملف إلى تجارية مراكش التي أصدرت حكما تمهيديا بإجراء خبرة، خلص بموجبها الخبير عز العرب) أ (إلى أن الزبون أرجع البطاقة إلى البنك بتاريخ2014/03/31 ، غير أن عمليات السحب التي تمت من ماليزيا استمرت إلى غاية2014/04/29 ، محددا قيمة المهتم سالحبة في 47.460,21درهما .ثم أصدرت حكما قطعيا بأداء المدعى عليه القضائية 33.886,05

درهما وتعويضا قدره 5.000.00 درهم .استأنفه المحكوم عليه، وأدلى المدعي بمقال إضافي رام منه الحكم بأداء المدعى عليه له مبلغ 47.460.21 درهما فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بقبول الاستئناف وعدم قبول المقال الإضافي، وتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه من قبل المدعى عليه مصرف المغرب بوسيلتين .المجلس الأعلى للسلطة للمدعي مبلغ

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود، وانعدام التعليل، بدعوى أنه أورد ضمن تنصيصاته" :إنه خلافا لما تمسك به المستأنف) الطالب(، فإن الثابت من الخبرة المنجزة أن عدد عمليات السحب من حساب المستأنف عليه بلغت عشرين عملية منذ 2014/03/27 إلى غاية2014/04/29 ، وأغلبها تمت من ماليزيا بالدولار الأمريكي، وبالرغم من التعرض المسجل في2014/03/31 ، فإن العمليات استمرت إلى غاية2014/04/29 ، مما يؤكد تعرض البطاقة للقرصنة من الخارج، الشيء الذي لا يتحمل فيه الزبون أي مسؤولية، لأن حماية البطاقة من القرصنة والاختراق مسؤولية البنك، ويتحمل هذا الأخير تبعات أي تفريط في حماية أجهزته"، في حين سجلت عمليات السحب قبل التعرض حسب الثابت من شكاية المطلوب التي لم تأت على شكل تعرض، وإنما على شكل تساؤل حول المبالغ المسحوبة من الخارج، ومن ثم لا يتحمل البنك المسؤولية، سيما وأن المطلوب أجنبي يقطن خارج المغرب، ومن المحتمل أن يكون قد سلم بطاقته لشخص آخر ليستعملها بالخارج، علاوة على أنه بالرجوع إلى الشروط العامة المتعلقة بمنح بطاقة ماستر كارد يلفى أن فصلها السادس يفرض على الزبون في حالة السرقة إخبار البنك بأن سبب التعرض هو السرقة، وأن الثابت أن البطاقة ظلت بحوزة المطلوب ولم يقم بإرجاعها للبنك، مما تقوم معه قرينة على أنه هو من استعملها، خاصة وأنه لم يثبت أنه كان بالمغرب بعد2014/03/31 ، غير أن المحكمة أحجمت على الجواب على هذه الدفوع أيضا التمس الطالب إجراء خبرة مضادة، لعدم موضوعية خبرة عز الدين) أ(، إذ تضمن تقريره مجرد استنتاج حول تعرض بطاقة المطلوب للقرصنة من الخارج، وهو استنتاج غير ملزم للقضاء، إذ أن السحب تم قبل التعرض ولأن البطاقة ظلت بحوزة الزبون كذلك لم تطبق المحكمة مقتضيات الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود، فتكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ولأجل ما ذكر، يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

في نفس اليوم وإخبار السلطات المختصة كذلك، وقد تمسك الطالب في دفوعه

لكن، حيث لما كان الثابت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، أن المطلوب أسس دعواه على القرصنة والاختراق التي تعرض له قنه السري، ولم يؤسسها على ضياع أو سرقة البطاقة البنكية، وسجل بالفعل بتاريخ 2014/03/31 تعرضا لدى المؤسسة البنكية، ولم يكتف بتقديم شكاية للاستفسار عن مآل المبالغ المسحوبة فحسب - خلافا لما جاء في الوسيلتين -، وكان الثابت كذلك من الخبرة المنجزة ابتدائيا المستندة إلى كشوف صادرة عن الطالب - الذي لم ينازع فيها أو ينكر صدورها عنه - أن عمليات السحب غير المشروعة امتدت إلى ما بعد التعرض وإلى غاية2014/04/29 ، اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريبه لقنها السري، أو صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية المؤمنة ضد جرائم الاختراق والقرصنة المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى ما صرح به ممثل البنك أمام الخبير المن أن : "مصلحة النقديات أخبرته أن البطاقة لم تكن مؤمنة في بعض الدول ومن بينها ماليزيا، وهي الدولة التي تم السحب منها ."ولم يكن هناك مجال للتمسك بتطبيق الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقين بالقوة القاهرة على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها، وتأسيسا عما ذكر، لم تكن المحكمة ملزمة بمناقشة ما أثير بخصوص تضمن التعرض لكلمة السرقة، أو التزام الزبون بمقتضى الشروط النموذجية بالتصريح لدى البنك والسلطات المختصة بواقعة السرقة، وكذا ما تم التمسك به من تسليم الزبون البطاقة لشخص آخر .أما باقي ما ورد بموضوع الوسيلتين، فإنه تضمن نعيا انصب على استنادا

الخبرة، وليس على القرار المطعون فيه، الذي لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية الوسيلتان على غير أساس، فيما عدا ما لم ينصب على القرار المطعون فيه، فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإلاه حنين رئيسا والمستشارين السادة سعاد الفرحاوي مستشارة مقررة ومحمد القادري وبوشعيب متعبد وخديجة العزوزي الإدريسي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، ومساعدة

كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون

.....

.....

القرار عدد25

الصادر بتاريخ 26 يناير2021

في الملف الشرعي عدد

2018 / 1/2/ 1028

نفقة - شروط مراجعتها.

إن مراجعة النفقة زيادة أو نقصانا تقبل من حيث المبدأ متى تحقق شرطاها هما تغيير في الوضعية المادية للملزم ومرور أجل السنة على آخر تحديد والمحكمة لما ثبت لها أن أجرة الطاعن حسب الثابت من المحضر الاستجوابي المدلى به واعتبرت في إطار سلطتها ذلك مبررا لمراجعة الفرض مع مراعاة باقي عناصر التقدير المحددة في المادتين 190 و 192 من مدونة الأسرة .فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2018/07/19 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ البشير) د (والرامية إلى نقض القرار رقم 26 الصادر بتاريخ 08 يناير 2018في الملف عدد 1606/2016/31 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر مورخ في 28 فبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11 يناير.2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يناير2021

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 08 يناير 2018 عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 1606/2016/31 :أن المدعية فتيحة) ن (أصالة عن نفسها، نيابة عن ابنيها القاصرين حسام الدين وهبة تقدمت بتاريخ 2015/05/13 أمام المحكمة الابتدائية بسلا، بمقال عرضت فيه أن المدعى عليه حميد) ح (كان زوجا لها وأنجبت معه 4 أبناء، وأن نفقتهم وأجرة حضانتها لهم تم تحديدها بمقتضى القرار الصادر بتاريخ2019/03/11 :، وأن ما تم تحديده من نفقة وأجرة الحضانة أصبح غير كاف بالنظر لارتفاع الأسعار، والتمست الرفع منهما، كما تقدمت بمقال إضافي التمست فيه تحديد نفقة الإبن حسام في مبلغ 1400 درهم شهريا ونفقة البنت هبة في مبلغ 1000 درهم شهريا، و أجرة حضانتهما في مبلغ 5000 درهم شهريا، خاصة وأن الوضعية المادية للمدعى عليه قد تحسنت وأصبح يتقاضى مبلغ12.687 ، 18درهما .وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2015/09/22 : بقبول الدعوى دون الشق المتعلق بالزيادة في نفقة البنت هبة وبالزيادة في نفقة الإبن حسام ويجعلها محددة في مبلغ 600 درهم شهريا ابتداء من تاريخ الطلب ."2015/05/13 " و برفض باقي الطلبات، فاستأنفته المدعية وأجاب المستأنف عليه بأن الطفل حسام قد بلغ سن الرشد وبذلك فلا صفة لوالدته المستأنفة في التقاضي عنه، وأدلى دفاع المستأنفة بمذكرة إصلاحية أورد فيها بأن الإبن حسام أصبح راشدا وأنه يواصل الدعوى شخصيا، وبعد تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رد طلب الزيادة في نفقة البنت هبة، وحكمت تصديا برفعها إلى مبلغ 800 درهم شهريا ابتداء من تاريخ الطلب 2015/05/13 : والثانية في الباقي مع تعديله برفع نفقة الإبن حسام الدين بعد الزيادة فيها إلى مبلغ 1200 درهم المصدرة لقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل لم تجب عنه المطلوبة رغم توجيه إعلام اليه

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الأولى محرق مقتضيات الفصل 335 من ق .م .م .ذلك أنه إذا تم تحقيق الدعوى أو إذا انقضت أجال تقديم الردود وأعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة أصدر أمرا المملكة المغربية بالتخلي وحدد تاريخ الجلسة التي استدرج فيها ويبلغ هذا الأمر للأطراف، وأن ملف النازلة لم يصدر فيه
أمر بالتخلي مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن القضية لم تحل على المقرر لإصدار الأمر بالتخلي، وإنما راجت بجلسات علنية إلى أن حجزتها المحكمة للمداولة بعد أن صارت جاهزة للحكم مما لم يكن معه موجب لإصدار الأمر بالتخلي ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

ويعيب الطالب القرار في الوسيلتين الثانية والثالثة بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 192 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة عللته بأن نفقة البنت هبة قد مر على فرضها أكثر من سنة ومتطلبات الولدين قد ازدادت بالنظر لسنهما ومستواهما الدراسي،

ودخل المكلف جد محترم واعتبرت بذلك أن طلب الزيادة مبررا، والمحكمة اعتمادا على ازدياد حاجيات الطفلين قضت بالرفع من نفقتهما دون البحث في دخل الملزم وهل عرف زيادة أم نقصانا، والطاعن يتفق على أبنائه الأربعة من طليقته المطلوبة التي التمست الزيادة في نفقة الولدين هية وحسام وكان على المحكمة إجراء بحث للوقوف على دخل الطاعن الذي عرف نقصانا بعد الاقتطاع الذي شمل كافة الموظفين بقطاع التعليم، والتمس نقض القرار.

219

لكن حيث إن مراجعة النفقة زيادة أو نقصانا تقبل من حيث المبدأ متى تحقق شرطاها هما تغيير في الوضعية المادية للملزم، ومرور أجل السنة على آخر تحديد والمحكمة لما ثبت لها أن أجرة الطاعن ارتفعت إلى مبلغ18 ، 12.687 درهما، حسب الثابت من المحضر الاستجوابي المؤرخ في 2015/07/15 واعتبرت في إطار سلطتها ذلك مبررا لمراجعة الفرض مع مراعاة باقي عناصر التقدير المحددة في المادتين 190 و 192 من مدونة الأسرة . فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا، وكان ما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض يرفض الطلب وعلى الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيس القسم الثاني بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا وعبد العزيز وحشي و عمر لمين و الطاهر بن دحمان أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي .وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بحوش.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 1362 المؤرخ في 29 يونيو 2016 والصادر في

الملف الاجتماعي عدد2015/2/5/2606 :

القاعدة:

-الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام الانتهائية

صدور الحكم غيابيا في حق أحد الأطراف يسري أثره على كافة الأطراف الذين لا يجوز لهم الطعن فيه بالنقض مادام يمكن التعرض عليه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 02 نونبر 2015 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ الطاهري العلوي المصطفى والرامي الى نقض القرار رقم 95 الصادر بتاريخ 2013/06/05 في الملف رقم 5/08/526 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 2016/5/19 من طرف سعيد اعجلي بواسطة محاميه الاستاذ الهاشمي والرامية الى رفض الطلب

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08 يونيو 2016 ؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2016

وبناء على المناداة على الطرفين من ينوب عنهما وعدم حضورهم؛
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر :السيد خالد بنسليم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق.

في شأن قبول الطلب:

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام الانتهائية عملا بأحكام الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، وأن العبرة في وصف الأحكام لما يحدده القانون، لا لما قد تسبغه المحاكم على أحكامها من أوصاف خاطئة، ولما كان القرار المطعون فيه صدر غيابيا في حق المطلوب حضوره في الدعوى الوكيل القضائي للمملكة على اعتبار أنه ليس بالملف ما يفيد إدلاءه بأية مذكرة و لا ما يفيد توصله بالقرار موضوع الطعن فيكون الطعن بالنقض الذي هو طريق غير عادي غير مقبول، ما لم يستنفذ بشأنه طريق الطعن العادية وهو التعرض، ولما كان القرار المطعون فيه والحالة هذه غير انتهائي بمفهوم الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة محمد سعد حريدي والمستشارين السادة خالد بنسليم - مقررا، عبد اللطيف الغازي، نزهة مرشد، وأحمد ينهدي - أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

.....

.....

القرار عدد 53

الصادر بتاريخ 26 يناير 2021

في الملف المدني عدد5140/1/4/2020

رسم ملكية - بطلانه.

دعوى بطلان رسم الملكية يقتضي النظر إلى ما يعتريه من عيوب إنشائه وفق أكد قواعد الإنشاء، لا لفحوى ما يوثق له، ما لم يكن مخالفا للنظام العام.

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين احمد (ص) وورثة الزهرة (ص) وورثة عبد الرحمان (ز) وورثة افريجة (2) دورية شامة (ر) وورثة فاطمة (ر)، تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 8/2005 عقبون بآخرين إصلاحيين أولهما بتاريخ 20/3/2006 والثاني بتاريخ 19/6/2006، عرضوا فيه أنهم يملكون العقارات الموصوفة به على الشياع مع الطاعنين، وهي ستة عقارات أرض السبع وأرض السيوط وارض حايط النخلة وأرض الحالي. وأرض بير الشريف والحايط والتمسوا قسمتها، وأرفق المقال بإراثات وملكية عدد 7 باسم الإخوة عبد الرحمان وعبد القادر والتهامي أبناء (ط). وأجاب الطاعنان بأن الدعوى مجردة مما يعزز إثبات صفة رافعيها. وأمرت المحكمة بخيرة أنجزها الخبير (ع.ص) الذي خلص إلى اقتراح قسمة المدعى فيه عينا، وبعد إجراء بحث وانتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 6/09 بتاريخ 19/1/2009 في الملف عدد 90/05/10 قضى في الشكل بقبول الطلبات الأصلية والإصلاحية الخاصة بالعقارين: أرض الحافي وأرض سيدي الشريف، وبعدم قبول باقي الطلبات. وفي الموضوع بإنهاء حالة الشياع بين المدعي والمدعى عليهم في العقارين غير المحفظين الكائنين بدوار المحامدة جماعة اولاد زيان المسمين أرض الحافي وأرض سيدي

الشريف، وذلك بالمصادقة على تقرير الخبير (ع.ص) المؤرخ في 10 مارس 2008، وفرز واجب المدعين عن واجب المدعى عليهم وفق أحد مشروعي القسمة العينية المحددين في التقرير أعلاه بعد إجراء قرعة حولها من طرف كتابة ضبط هذه المحكمة"، واستأنفه المطلوبان احمد (ص) وورثة الزهرة ص مجددين دفوعهما كما استأنفه المطلوبون ملتمسين قسمة جميع العقارات، وتدخل في الدعوى رفيق (1) بمقال مؤرخ في 17/11/2009 طلبا لاستدعائه قصد مناقشة

53

فصول الدعوى، وكان الطاعنان قد تقدما بمقال أمام نفس المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/2/2019 أعقباه بآخر إصلاحي بتاريخ 6/4/2012 ، عرضا فيه أن الملكية عدد 7 التي استدل بها المطلوبون لا أساس لها من الصحة، وأن ملكيتيهما عدد 13 و 565 راجحتان عليها خاصة أنها تشهد بالحوز الموروثهما التهامي (ط)، والتمسا الحكم ببطلانها وإبطال ما يترتب عنها من آثار، وإقرار رسميهما المذكورين وتدخل في الدعوى المطلوبات غيثة (ش) وخديجة (ت) ورقية (ت) وفاطنة (ت) بمقال مؤرخ في 16/4/2012 طلبا لإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبول الدعوى لأنها لم تشملهن باعتبارهن من ملاك المدعى فيه. وبعد جواب المطلوبين بأن الدعوى لم تعزز بما يعضدها، أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 202/12 بتاريخ 11/12/2012 قضى ببطلان رسم الملكية المضمن أصله بعدد 7 صحيفة 5 كناش عدد 34 توثيق الدار البيضاء"، واستأنفه المطلوبون مجددين دفوعهم، وفتحلكل استئناف ملف مستقل، وبعد ضم الملفين أمرت محكمة الاستئناف بخبرة أنجزها الخبير (أ.س) وتقدم ورثة المحمودي (ط) وورثة عبد القادرت والسعدية م يطلب مؤرخ في 26/1/2017 يرمي إلى مواصلة الدعوى، وبعد وقوف محكمة الاستئنافي على المدعى فيه واستنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت قرارا قضى في الاستئناف المقدم من طرف (ص. ا . م . ع) ومن معه باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان رسم الملكية عدد 7 صحيفة 5 كناش عدد 34 توثيق الدار البيضاء، وتصديا الحكم برفض الطلب وفي الاستئناف المقدم من طرف (ط) بنتهامي ومن معه بإيقاف البت إلى حين انتهاء دعوى البطلان"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة

وحيدة، والتمس المطلوبون رفض الطلب،

في الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون القرار بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق القانون، ذلك أن البطلان جزاء للرسوم التي يتطرق إليها الاحتمال، وحجة المطلوبين جاءت مجملة في حين أن حجة الطاعنين أقدم منها تاريخا ومفصلة، لذلك فهي راجحة عليها. كما أن الترجيح بين الحجج لا يكون إلا إذا كانت مستجمعة شروطها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رجحت حجة المطلوبين على حجة الطاعنين مع أنها لم تتوافر لها شروط الملك الخمس ولحقها عيب الإجمال، مخالفة بذلك

قاعدة وجوب الترجيح بالتفصيل وقدم التاريخ والاقتران بالحيازة، وهي كلها عناصر توافرت بحجة الطاعنين، مما يوجب نقض قرارها .

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار ذلك أن دعوى بطلان رسم الملكية يقتضي النظر إلى ما يعتوره من عيوب إنشائه وفق أكد قواعد الإنشاء، لا لفحوى ما يوثق له، ما لم يكن مخالفا للنظام العام. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى بطلان الملكية عدد 7 بالنظر لما توثق له، حسبما يفصح عن ذلك تعليلها بأنها "باستقرائها لرسم الملكية ثبت لها أن الملكية رقم 7 المطلوب
إبطالها شهد فيها بملكية الإخوة الثلاث أبناء (ط) لستة قطع أرضية محدودة مساحة وحدودا، في حين أن الملكية رقم 13 شهد فيها بملكية التهامي (ط) لأربع قطع أرضية دون تحديد المساحة، وبمقارنة المحكمة الحدود القطع الأربع الواردة بالملكية 13 مع القطع الأربع الواردة بالملكية 7 والتي تطابقها اسماء تبين لها أنها تخالفها حدودا، وأنه لا مجال لإعمال الترجيح بين الحجتين، لأن الترجيح لا يكون مطلوبا إلا إذا تطابقت البينتان في المساحة والحدود، وعليه فالحكم المستأنف لما قضى بالبطلان بعد إعماله القواعد الترجيح بين البينتين رغم اختلاف المساحة والحدود، قد جانب الصواب"، وحادت عن النظر في قواعد إنشائها، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المعقدة التاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة المحكمة التركية من السادة حسن منصف رئيسا.
والمستشارين عبد السلام بنزروع مقرراء المصطفى جرايف، عبد اللطيف معادي، نادية الكاعم أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محملا رضوان وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....
قرار محكمة النقض

3/397

الصادر بتاريخ 10 مارس 2021

في الملف الجنائي رقم : 15630/6/3/2020

الاتجار بالبشر - مناط التجريم.

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي حماية جنائية وفق مقتضيات الفصل 1448 من القانون الجنائي وما يليه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الله الطاعن فهد (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الرزاق كطي تاريخ 17/01/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 1269/2646/2019 بتاريخ 14/01/2020 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة الطاعن فهد (ب) من أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض، بعد استبعاد مقتضيات المادتين 448-4 و 448-5 من القانون الجنائي، مع تعديله بخفض العقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 40.000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي وفق مقتضيات الفصل 448 - 1 من القانون الجنائي وما يليه، حماية جنائية بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد

بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحريته في تغيير وضعه كان هذا الاستغلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو النوع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطالب فهد (ب) أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض استندت إلى اعترافات الطالب التمهيدية والتي مفادها أنه كان يقوم بنقل المومسات من مختلف الأعمار على متن سيارته ويوصلهن إلى الفيلات حيث يتواجد الزبناء لممارسة الجنس عليهم ويأخذ منهن مبالغ مالية ويحتفظ ببطائق تعريفهن وهواتفهن النقالة كضمانة، وهي التصريحات التي اعتبرتها المحكمة جاءت منسجمة مع تصريحات مصرحي المسطرة المرجعية كل من عبد الهادي (ل) ورضى (ش) وطارق (ع) وربيع (ب). من المملكة

والمحكمة لما قيمت من جهة، تصريحات الطالب التمهيدية المعززة بالقرائن المشار إليها أعلاه، واعتبرتها، في إطار السلطة المخولة لها قانونا كافية في الإثبات. ومن جهة أخرى أبرزت كافة العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بما فيها جريمة الاتجار في البشر طبقا لمقتضيات 448 - 1 من القانون الجنائي المتجلية في استدراج أشخاص ونقلهم والوساطة في ذلك واستغلال حالة الحاجة والفقر التي يعانيها الضحايا بغرض استغلالهم جنسيا بعد سلب إرادتهم، تكون أي المحكمة قد بينت من أين كونت قناعتها مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.
لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين رشيد وظيفي مقر را نجيد مصطفى ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

غرفة الأحوال الشخصية والميراث .

رجوع لبيت الزوجية

رقم : 21

رجوع لبيت الزوجية

- امتناع الزوجة عن الالتحاق ببيت الزوجية بالبادية.

ما دام الزوج هو المكلف بإعداد بيت الزوجية والإنفاق على زوجته وأسرته، فإن من حقه دعوة زوجته للالتحاق به والعيش معه بسكنه الجديد الذي انتقل إليه والموجود بالبادية امتناع الزوجة عن الرجوع لبيت الزوجية يسقط نفقتها.

نقض واحالة

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت" (المادة 195 من مدونة الأسرة).

القرار عدد 371 الصادر بتاريخ 8 يوليوز 2009

في الملف عدد : 321/2/1/2007

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 757/06 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 27/9/2006 في الملف رقم 1923/05/7 أن المدعي ولد جلول تقدم بمقالين افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 11 مارس 2005 وإصلاحي بتاريخ 30 مايو 2005 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليها حبيبة يعرض فيهما أنه متزوج بها وله معها ستة أبناء وهم : محمد وكمال وأمينة وعبد العاطي ونجاة وماجدة غير أنهم أصبحوا يعاملونه معاملة سيئة، وأنه انتقل إلى دوار أولاد سليمان جماعة تمدروست قيادة المزامرة للعيش بالبادية ومراقبة أعمال الفلاحة إلا أن المدعى عليها رفضت الالتحاق به والعيش معه بالبادية والتمس الحكم عليها بالالتحاق ببيت الزوجية المذكور أعلاه مع إيقاف نفقتها عند الامتناع مع النفاذ المعجل وتحديد غرامة تهديدية قدرها 50 درهما عن كل يوم تأخير، وتحميلها الصائر. وأجابت المدعى عليها بأن الدعوى تستلزم تنصيب محام للدفاع وأن المقال جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 31 من قانون المحاماة والتمست : الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 27 يوليوز 2005 في الملف رقم 213/05/10 على المدعى عليها بالالتحاق إلى بيت الزوجية الكائن بدوار أولاد سليمان جماعة تمدروست المزامزة مشمولا بالنفاذ المعجل ورفض باقي الطلبات فاستأنفته المدعى عليها بواسطة دفاعها. وبعد إجراء بحث مع الطرفين وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا بعدم قبول الطلب

وترك المصاريف على المستأنف عليه. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه بمقال يتضمن وسيلتين واستدعيت المطلوبة في النقض ورجع الطي بملاحظة أنها لا تسكن بالعنوان.

وحيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بوسيلتين مضمومتين متخذين من خرق قاعدة مسطرية أضر بالعارض وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن نائب المستأنفة أدلى بشهادة إدارية تفيد أن الطاعن لا يسكن حاليا بدوار أولاد سليمان غير أنها لم تعرض عليه لإبداء رأيه فيها، وأن المحكمة لم تجب عن صورة الحكم رقم 7/97 المرفقة بمذكرته المقدمة خلال المداولة مع أنها تتضمن إقرارا واضحا يسكناه بدوار أولاد سليمان المذكور خاصة أنه البيت الأول للزوجية ومسقط رأس أولادهما مينة وكمال ومحمد، كما أن المحكمة غضت الطرف عن المادة 51 من مدونة الأسرة التي توجب سكنى الزوجة مع زوجها بالبيت الذي أعده لها، وان محكمة الاستئناف لما تجاهلت كل هذه الحقائق فقد عرضت قرارها للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في الوسيلتين أعلاه، ذلك أنه من المقرر فقها وقانونا أن الزوج هو المكلف بإعداد بيت الزوجية والإنفاق على زوجته وأسرته، ولما كان الأمر كذلك فإن الطاعن طلب الحكم على زوجته المطلوبة في النقض بالالتحاق ببيت الزوجية الكائن بدوار أولاد سليمان جماعة تمدروست قيادة المزامزة واستدل على ذلك بشهادة الإقامة إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت في قضائها على شهادة إدارية مؤرخة في 22/6/2006 وأهملت الحكم المدلى به فقضت بعدم قبول طلبه في حين أنه كان عليها أن تبحث في نازلة الحال كما يجب وتطبق أحكام الفقه والقانون عليها لكنها لم تفعل، مما كان معه قرارها معرضا للنقض محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارون : عبد الكبير فريد مقررا وعبد الرحيم شكري و زهور الحر و حسن منصف أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الاجتهادات :

" من المقرر فقها وقضاء أن الزوج باعتباره المكلف بالإنفاق هو الذي يختار بيت الزوجية ويدعو زوجته إليه رضاء أو قضاء إلا أن يكون القصد به إلحاق الضرر بها، والبين من أوراق الملف أن الطالب أعد بيت الزوجية بالمغرب بعد إحالته على التقاعد من عمله بفرنسا، ودعا إليه المطلوبة في النقض ولا يبرر عدم الاستجابة لطلبه تلقي الزوجة إعانة من الدولة الفرنسية مادام الزوج هو المكلف بالإنفاق، ولا متابعة ولديهما للدراسة بفرنسا لأن أباهما هو أولى بالقرار في هذا الشأن من أمهما".

(قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 73 صادر بتاريخ 18/2/2009 في الملف رقم 159/2/1/2007).

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة يجوز للمحكمة إيقاف نفقة الناشز إذا صدر عليها حكم بالرجوع وامتنعت عن تنفيذه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبة تمتنع من تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع إلى بيت الزوجية المعين فيه وقضت بإيقاف نفقتها تكون قد طبقت الفصل المذكور التطبيق الصحيح ولا ضير عليها إن هي لم تستجب لما تمسكت به الطالبة من تخصيص مسكن لها ما دام لم تثبت أن بيت الزوجية المعين في الحكم القاضي بالرجوع غير مستوف للشروط المقررة شرعا".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 66 الصادر بتاريخ 2/2/2005 في الملف رقم 437/2/1/2004 .

63

.....